جامعـــة عمـــار ثليجـــي بالأغـــواط

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســم الحقـــوق

الموضـــــوع:

خصوصيـــة المتابعـــة في جرائـــم الأحداث

مذكـــرة مقدمـــة ضمن متطلبـــات نيل شهـــادة الماستر في الحقـــوق

تخصص القـــانـــون الجنائـــي والعلـــوم الجنائيـــة

إعـــداد الطالبتين:

يمنيـــة مقـــوسي

أمينة بن عجيلـــة

إشـــراف الدكتـــور:

د. علـــي غريـــبي

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

- الدكتـــور	تركي محمـــد السعيـــد	رئيســـا
- الدكتـــور	علي غريبي	مشرفا ومقررا
- الدكتـــور	بوزيدي أحمد التجاني	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدايا حفظهم الله إلى روح أخي الغالي محمد رحمه الله

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى من كان خير سند لي في حياتي ودعمني بروح الخير و الثقة بالله

ووقف بجانبي في كل الصعاب

إلى زوجي و إبنتي الغالية سيليا إلى كل أصـــدقائي وزملائي..

يمينـــــة

الإهداء *

أهدي ثمار جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى من دعمني بروح الخير و الثقة بالله

إلى كل أصدقائي وأحبتي..

أمينـة

شكر وتقدير

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم مالم نكن نعلم، ومنحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، نتقدم بخالص الشكر إلى المشرف الدكتور الفاضـــل:

" عـلي غـريبي "

لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، وسخائه بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القـــــــيمة...

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة و مناقشة المذكرة.

كما نتوجــه بعميق الشكــر إلى كل من ساعـدنا من قريب أو من بعيـد في إعــداد هذه المـــــــذكرة ...

المقدمة

قال الله تعالى في كتابه الكريم :"المال و البنون زينة الحياة الدنيا"[1]، فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا وهم مستقبل كل أمة، فهم البذرة التي تنبت في كل مجتمع وحسبما تسقى تلك البذرة فقد تفسد أو تصلح، كما تعتبر الطفولة أولى مراحل الحياة بل المرحلة الأساسية في تكوين وتقويم الطفل وإعداده وتأهيله لمراحل عمرية قادمة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح[2]، ومن الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن حالة الفئات الأخرى من المجتمع، فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الإهتمام والرعاية، فكان لزاما على كل دولة حماية هاته الفئة ورعايتها وإحاطتها بالضمانات وهو ما نصت عليه العديد من القوانين والتشريعات الدولية باعتبار الأحداث من الفئات الأكثر تأثرا بالإنتهاكات، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث وهو ما يطلق عليه جنوح الأحداث.

تعتبر مشكلة جنوح الأحداث ظاهرة إجتماعية دولية تعاني منها كل الدول لذا انعقدت بخصوصها العديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 ولضمان تحقيق العدالة وحماية الحدث والمجتمع، فإن المشرع الجزائري وإيمانا منه بأن الطفل لم يصبح قادرا على تحمل تبعة عمله لأنه لايدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها والآثار التي تنتج عنها خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد واجراءات خاصة وجب اتباعها في التعامل مع الحدث الجانح من بداية مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة وكذا مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

بل وأعد له قواعد متميزة عن تلك التي أقرها للبالغين، لذا أصدر العديد من التشريعات المتفرقة وقد وردت العديد من الأحكام والتسميات المتعلقة بالأطفال في قانون العقوبات وكذا قانون الاجراءات الجزائية وغيرها، لكن المشرع الجزائري وتأكيدا لسد الثغرات فقد قام بتوحيد تلك النصوص في قانون واحد بإصداره للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

---

[1]-سورة الكهف آية 46.

[2]- أنظر، مخلد الطراونة ، حقوق الطفل – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية- ، مجلة الحقوق، 2003،عدد 2، ص.272

وترتيبا على ذلك تتجسد أهمية الموضوع في كون مشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي أصبحت تحوز على إهتمام الدول لما لها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع في العديد من المجالات لذا وجب التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل وصفها قضية جزائية تستلزم الوقاية والإصلاح والعلاج، كما تتجلى لنا الأهمية الموضوعية للدراسة في أن حق حماية الطفل حق فطري قبل أن تفرضه القوانين والمواثيق الدولية، لذا نجد أن معظم التشريعات الدولية أولت عناية خاصة للحدث في سياستها الجنائية من حيث القواعد والإجراءات وجعلت من موضوع الحماية الجنائية للطفل من أهم الأولويات وشرعت الضمانات التي تكفل معاملتهم بحسب فئتهم العمرية.

ونحاول في دراستنا هذه البحث عن أهم الإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث في جميع مراحل المتابعة الجزائية المتعلقة بهم.

إن دوافع اختيار الموضوع ترجع بالدرجة الأولى إلى أهمية هذه الدراسة من حيث ازدياد ظاهرة جنوح الأحداث واهتمام علماء النفس والاجتماع بالعوامل والأسباب المؤدية لذلك هذا من جهة بالإضافة إلى محاولتنا تسليط الضوء على فئة الأطفال ومشاكلهم والأسباب التي قد تدفع بهم إلى الجنوح وتغيير سلوكاتهم وانتشار هذه الأخيرة في المجتمع الجزائري والحالة التي آلت إليها الأسرة الجزائرية في السنوات الأخيرة، وضرورة التوعية حول خطورة تزايد هذه الظاهرة وإقتراح بعض الحلول للحد منها.

وعليه نطرح الإشكالية الأساسية التالية: فيما تتمثل خصوصية اجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث الجانحين؟

ولدراسة الموضوع ارتأينا استعمال المنهج الوصفي المناسب لمثل هكذا مواضيع نظرية وذلك من خلال التطرق إلى تبيان آليات المتابعة والمحاكمة للحدث الجانح.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول آليات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري من خلال خصوصية اجراءات المتابعة خلال مرحلة البحث والتحري، وكذا خصوصية اجراءات المتابعة خلال مرحلة التحقيق.

أمـا الفصـل الثـاني فتطرقنـا إلـى خصوصـية الإجـراءات المتعلقـة بمحاكمـة الأحـداث مـن خـلال الاجراءت الخاصـة بمتابعـة الحدث أثنـاء المــحاكمة وكذا اجراءات متابعـة ومعالجـة الحدث بعد المحاكمة .

الفصـــل الأول

آليات متابعة الحدث الجانح

في التشريع الجزائري

بعد وقوع الجريمة وإكتشافها سواء بالبلاغ أو الشكوى، فإن الضبطية القضائية تباشر مهامها قبل تحريك الدعوى العمومية من خلال مرحلة تمهيدية يتم من خلالها جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وهي مرحلة البحث والتحري، وقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية فنظم كل ما يتعلق بإجراء المتابعة والتوقيف للنظر من خلال قواعد قانونية، كما حدد صلاحية الشرطة القضائية فيما يتعلق بتلك التدابير وبالأخص التوقيف للنظر وحدد له ضوابط قانونية تنظمه، وأولى هذه المرحلة أهمية بالغة لما لها من خصوصية تميزها وصولا إلى مرحلة المحاكمة، وقد خصصت جهات قضائية تعنى بقضايا الأحداث لها خصائص تميزها في تشكيلها واختصاصاتها حيث أخذت بعين الإعتبار مصلحة الحدث .

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تطرقنا فيه إلى إجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري حيث ركزنا من خلاله على إختصاصات الشرطة القضائية ومسألة التوقيف للنظر وما تعلق بها من ضوابط ويليها المبحث الثاني مرحلة التحقيق والإجراءات المتبعة فيها والسلطة المكلفة بالتحقيق مع الحدث.

المبحث الأول : خصوصية اجراءات المتابعة خلال مرحلة البحث و التحري

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد كيفية التعامل مع فئة الأطفال وتوضيح مسؤوليتهم الجزائية وإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة خاصة بالأحداث وركز على قواعد مختلفة عن القواعد العامة في الكثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للحدث وتحدد معالمها، كما أن ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع و الكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الأحداث الجانحين[3].

1-كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 09.

2-

لقد خص المشرع الجزائري الطفل في حال تورطه وإرتكابه جريمة ما حماية جنائية واجرائية، وقد صاغ مجموعة أحكام إجرائية خاصة لمعاملته من بداية الدعوى العمومية (مرحلة التحري ، مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة) وذلك بموجب القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل[4]، والذي بموجبه تم إلغاء الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية[5] (المواد من 442إلى 494) منه ينظم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

تبدأ الدعوى العمومية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الإستدلالات تتولاها الشرطة القضائية .

تتولى الشرطة القضائية عملية البحث والتحري وهي عملية تمهيدية وسابقة لتحريك الدعوى العمومية، مهمتهم تنحصر في التوصل للدلائل و القرائن المتعلقة بالجريمة المرتكبة، دون البحث في مدى مسؤولية الحدث المشتبه به من عدمه .

وقد بين المشرع من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من هو الطفل في نص المادة 2 فهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى، وقد ميز القانون بين ثلاث مراحل عمرية للحدث: أقل من 10 سنوات فإن الطفل غير مميز، وهو غير مسؤول جزائيا، مابين سن 10 إلى 13 سنة يكون الحدث قابلا للمساءلة و يكون محلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر، أما ما بين 13 و18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة[6].

المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث :

---

[4]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو ، يتعلق بحماية الطفل ،ج.ر.ج.ج ، عدد 39 ، صادر في 19 يوليو 2015.

[5]-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[6]- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ،2016، ص97.

في مرحلة التحقيق الإبتدائي حين يتم إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها وجمع القرائن والأدلة يستدعي ذلك تخصص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي في من يتولاها الخبرة والدراية بشؤونهم وهو ما أكدت عليه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في توصياتها على ضرورة إنشاء شرطة متخصصة ومؤهلة للعمل مع فئة الأحداث .

الفـرع الأول: الشرطة القضائية

لقد حثت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية في توصياتها على إنشاء شرطة أحداث متخصصة في التعامل مع فئة الأحداث بأساليب تتفق مع الإعتبارات الحديثة في معاملتهم، ولقد عملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية على إنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث[7]، ومن بين الدول التي أنشئت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الشرطة العادية الجزائر، وجهاز الضبط من الأجهزة الرائدة في مجال الرقابة من الإجرام بصفة عامة .

إن غالبية الأنظمة الإجرائية، ومنها النظام الجزائري تقوم على سياسة جزائية تعتمد فيها على تفعيل دور الشرطة القضائية فهذا الجهاز تعول عليه السلطة القضائية في مكافحة الجريمة وهو يلعب دورا فعالا في الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى من أجل عرضها على سلطة القضاء الجزائي للفصل فيها.

إذا فالضبطية القضائية هم السلطة المختصة بالبحث و التحري ، وقد جاء نص المادة 12 من قانون ق.إ.ج.ج ينص على أنه :"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان والموظفون ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."[8]

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 1985/01/26 والمادة الأولى من الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25على مايلي :

من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

---

[7]- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 12.

[8]-محمد حريط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019 ، ص87.

- رؤساء المجالس الشعبية ،
- ضباط الدرك الوطني ،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة ،
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [9].

يباشر من منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مهامهم بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في إطار الاختصاصات التي حددها لهم القانون.

أولا: الشرطة الخاصة بالأحداث :

تعد شرطة الأحداث جهاز مستقل ، يقوم بالتحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها وتعقبهم والتحري يشمل جميع الاستدلالات التي تلزم التحقيق، وهي من الأجهزة المساعدة للقضاء، ويتبع هذا الجهاز للنيابة العامة، ويخضعون لإشرافها، وهو ما يسمى بالشرطة القضائية [10]،وقد حدد القانون صلاحيات الشرطة القضائية وهي:

[9]– عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25.

[10]– المواد 12،13،14،15، من قانون الإجراءات الجزائية .

1- **اختصاصات عادية** : من خلال نص المادة 17من ق.إ.ج.ج التي كلفت الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم، وفيما يتعلق بالأحداث نجد فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمكلفون بحماية الأحداث كذلك يتلقون الشكاوى والبلاغات وينسقون مع الشرطة القضائية كل حسب مهامه فهم يعملون على حماية الأحداث ووقايتهم من الإنحراف . بالإضافة إلى أن القانون أعطى الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للوصول للمجرم ومعرفة ملابسات الجريمة فلم يحصر الوسائل التي يتم بواسطتها الاستدلال سواء تعلق الأمر بالبالغين أو الأحداث .

2-**اختصاصات استثنائية:** فيمكن للضبطية القضائية استثناءا سماع الطفل لكن بوجود ممثله الشرعي أو وليه أو وصيه أوكافله أو حاضنه، المادة3 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد ألزمت المادة 54 منه بضرورة حضور المحامي لمساعدة الطفل الجانح الذي سيتم توقيفه للنظر فإن لم يكن للطفل محام، يعلم ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لاتخاذ الاجراءات المناسبة وتعيين محام له ويمكن لضباط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بعد مضي 2 ساعتين حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات سماعه في حضوره.

ويستثنى من ذلك المشتبه به الذي يكون سنه بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من إعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل بعد إذن وكيل الجمهورية دون حضور محام.

وقد أكدت المادة 55 من نفس القانون أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الحدث بغير حضور ممثله الشرعي[11] .

لا ينحصر عمل هذا الجهاز على ما يكون بعد الجريمة فقط، بل يعمل على وقاية هذه الفئة من الإنحراف ومكافحة استغلالهم بشتى الطرق والوسائل، فالعلاقة بين الأحداث والشرطة علاقة

[11]-انظر المادتين 54-55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ص12.

قانونية واجتماعية تقوم على أساس الرعاية للحدث وليس المتابعة الجنائية كما يعمل هذا الجهاز في كل الإتجاهات الأخرى كالمحاكم، ومراكز الرعاية من أجل الخروج بالتدابير الملائمة[12].

ففي الجرائم البسيطة التي يرتكبها الحدث نجد الشرطة تتصرف معه بما يقتضيه حاله من توجيه وعلاج وكذا لفت نظر والديه إلى تصرفاته وإنحرافه، وذلك يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال[13]، حيث تبحث الشرطة عن الظروف والأسباب التي أدت بهم للإنحراف فتقوم بمنعها ومكافحتها كما في ترويج المخدرات، وقد يصحب رجال الضبطية القضائية، أو النيابة العامة بالطريقة التي يرسل بها المتهمون البالغون، باستثناء استعمال القيود الحديدية [14].

ثانيا : جهاز الدرك الوطني

ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة وتدعيما لعمل الأمن الوطني فإنه تم إنشاء خلايا أحداث على مستوى الدرك الوطني تعمل وبالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة بغية التكفل بفئة الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الإنحراف ، كما يتم تأهيل عناصر تأهيلا خاص ضمن فرق خاصة لحماية الأطفال لتكون لهم القدرة على مساعدة الفرق الإقليمية أثناء البحث والتحري وهذه الفرق في مثل هذا الجهاز غايتها تدعيم مصالح الأمن وخصوصا الضبطية القضائية حتى تؤدي عملها بفعالية حيث تمارس هذه الفرق عملها طبقا للقوانين المعمول بها خاصة المتعلقة منها بالأحداث.[15]

---

[12]–بشرى الشور يحي ، شرح قانون الأحداث ، دار النشر و الثقافة ، مصر ،1996 ، ص697.

[13]–هارون نورة، اوكيل محمد أمين، خصوصية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأطفال، دراسة تحليلية على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد القضائي ، مجلد عدد 02 ،أكتوبر2020،ص 205.

[14]–علي قصير، مرجع سابق، ص131.

[15]–مسعودان خيرة، دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث ، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث المنعقد بتاريخ 25/24/جوان 2001، الجزائر

راجع أيضا : حمود بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2015، ص343.

–اللائحة الصادرة بتاريخ 02جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج.أ/DEUR/دتم بموجبها إنشاء خلايا أحداث على مستوى الدرك الوطني .

وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك للحدث هي أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤثر في نفسيته الهشة التي لا تحتمل الصدمات[16].

الفرع الثاني: التوقيف للنظر وضوابطه

يعد التوقيف للنظر من أخطر الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لما فيه من مساس بحرية الأفراد لذا نجد المشرع الجزائري رسم إطارا قانونيا لممارسته فبين حقوق الأشخاص الخاضعين له، وحدد اجراءاته وأشكاله وآجاله بدقة فالتوقيف للنظر هو إجراء سالب للحرية يكلف به ضابط الشرطة القضائية وذلك لضرورة التحريات الأولى، ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة في مكان معين وطبقا لشكليات ومدة زمنية معينة، حتى لا يقوم الشخص محل التوقيف للنظر بالفرار أو طمس معالم الجريمة ، لتقديم الشخص المشتبه للسلطات القضائية أو اخلاء سبيله[17].

لقد أكدت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على وضع ضمانات إجرائية[18]عند توقيف الأحداث وذلك لتأمين مصلحتهم أثناء التحقيق .

وقد جاءت المادة 48 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل تؤكد تلك الضمانات بنصها على :"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه على ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، كما نصت المادة 49 على:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل...عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ..."

وعليه يمكننا استخلاص شروط التوقيف للنظر بالنسبة للحدث والتي تعد حماية له:

- تقديم تقرير فوري لوكيل الجمهورية بخصوص دواعي التوقيف للنظر .

---

[16]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر،2010. ص128

[17]–دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مجلة الحقيقة ،العدد11،جامعة أدرار، مارس2008.

[18]–ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010/2008.

- ألا يقل سن الطفل على 13 سنة .
- تكون مدة التوقيف للنظر 24 سنة ولا يمكن أن تتجاوز تلك المدة.
- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات.
- الجنايات .

وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة، بغية تقليص فترة التوقيف للنظر[19]، وجعلها نصف المدة المقررة للبالغين، وهي تعتبر ضمانة من الضمانات الهامة الممنوحة للحدث الجانح.

يلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والإجتماعية والنفسية والطبية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم[20]، ضرورة إخطار ولي الطفل أو وليه الشرعي، وكذا وضعه في أماكن لائقة تراعي كرامته، وتكون مستقلة عن البالغين.

- إجبارية حضور محامي، بحسب نص المادة 54 من القانون 15-12 فإن حضور محامي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة يعد من الضمانات ذات الأهمية البالغة ويمكن سماعه لمدة ساعتين استثناءا بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بحسب نص المادة54 فقرة 3 ، ويمكن سماع الطفل دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 55 من القانون المذكور أعلاه في حال كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص ، وهذا ضمانا لمصلحة الحدث بمعرفة ملابسات القضية والظروف والعوامل التي ساعدته للوصول إلى هذه المرحلة[21] .

---

[19]– حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث–دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص45.

[20]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 200.

[21]– انظر المادة 60 من الدستور جاءت توضح أن التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز مدته 48 ساعة .

- اجبارية الفحص الطبي، ولضمان عدم تعرض الطفل لأي سوء معاملة فقد نصت المادة 51 من القانون 15-12 على اجبارية إجراء فحص طبي للحدث الموقوف للنظر في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر.
- سرية الإطلاع، وكحماية للطفل من الآثار النفسية والإجتماعية السيئة فقد جاء نص المادة 46 من القانون 15-12 لتؤكد على أنه لا يمكن الإطلاع أو مشاهدة أو سماع أعمال الإستدلال من قبل الأطراف المعنية إلا بوجود قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو وكيل الجمهورية كضمان لسرية الإطلاع وحماية لنفسية الطفل الحدث وتفاديا لأي آثار سلبية عليه .

وعليه يمكننا التأكيد على أن هذه الضمانات تتيح التعامل بشكل خاص مع الحدث وضمان تفادي أي آثار سلبية قد تؤثر على مصلحته أو نفسيته الهشة[22].

المطلب الثاني : خصوصية دور النيابة العامة في متابعة الحدث

يختلف تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث عن تلك المرتكبة من البالغين وقد قرر القانون مجموعة من القواعد الخاصة إذا ماتعلق الأمر بالأحداث، فالمبدأ أنه لا يجوز أن تحرك النيابة العامة الدعوى في جرائم الأحداث بإدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الأمر بالنسبة لجرائم التي يرتكبها البالغون ولابد من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، والغاية التي أرادها المشرع هي إصلاح الحدث وذلك لا يتأتى إلا بالبحث عن العوامل التي أدت لجنوحه وإيجاد علاج مناسب لها[23].

وفيما يتعلق بالأحداث فإننا نجد معظم التشريعات الحديثة تأخذهم بعين الإعتبار خاصة في هذه المرحلة الحرجة وتحمي مصلحتهم فيسعى قضاء الأحداث لتطبيق قواعد خاصة في متابعتهم جزائيا ابتداءا من مرحلة التحري والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وكذا المعاملة العقابية.

---

[22]-عبد الله اوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص131.

[23]-فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد ، العدد 12، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر2017، ص86-87.

وكما هو معلوم فللدعوى العمومية ثلاث مآلات، إما الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أو الإنقضاء عن طريق الوساطة[24].

بالرجوع لنص المادة 36 من ق.إ.ج.ج فقد حددت اختصاصات النيابة العامة ففي الحالات العادية يختص وكيل الجمهورية ويقوم بـ:

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلق بقانون العقوبات.
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية مايراه لازما من طلبات .
- ويطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .
- ويعمل على تنفيذ القرارات التحقيق و جهات الحكم[25] ."

كما لها اختصاصات غير عادية فإنه وفي جرائم الأحداث عند إلقاء القبض على الحدث الجانح فإنه يعرض على النيابة العامة فوكيل الجمهورية إما يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة .

الفرع الأول: الوساطة

جاءت المادة6/2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بتعريف للوساطة على أنها :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو

[24]-حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012، ص 163.

[25]-انظر المادة 36 من ق.إ.ج.ج .

ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر ...و المساهمة في إعادة إدماج الطفل "، وتكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات، فالوساطة وسيلة أو إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية تعويضا للمجني عليه وجبرا للضرر الحاصل نتيجة الجريمة الواقعة[26]، الهدف من ذلك حماية مصلحة الحدث الجانح من جهة وكذلك مصلحة الضحية ، وقد نصت القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث وهو النهج الذي اعتمده قانون 15-12 لحماية الطفل من خلال نص المادة 110.

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الحدث الجانح للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراؤها في الجنايات وقد جعلها المشرع في كل الجنح والمخالفات دون تحديد على عكس البالغين حيث جعلها مقيدة بجنح محددة حسب أحكام المادة 37 مكرر 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي خصوصية تميز إجراء من الإجراءات المتعلقة بالأحداث.

أولا: القائمون على الوساطة

تعد الوساطة إجراءا رضائيا يقوم به وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية حيث يتم تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمين، ويبقى لهم في الأخير قبول أورفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية فالهدف من الوساطة هو التبسيط والتيسير، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أوتلقائيا من قبل وكيل الجمهورية .

وللوساطة خصائص تتميز بها وهي كالآتي:

- تتميز الوساطة بالسرية و الخصوصية : بالنسبة لأطراف الخصومة فإنه تتم الإجراءات في مكتب وكيل الجمهورية ولا يحضرها إلا الأطراف المعنية بالقضية أو المحامي، وذلك لحفظ سمعة الأشخاص المعنيين[27].

[26]-علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص59.

[27]-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص88.

- تتميز الوساطة كذلك بسرعة الفصل في النزاعات والمرونة فهي إجراء وآلية تسهل تعويض المجني عليه وتجبر الضرر الواقع عليه أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية للوساطة.

ثانيا: محضر الوساطة

طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل فإنه يتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية حيث يتضمن اتفاق بين الضحية و الجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية[28]، فيتضمن المحضر تعهدا للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الإتفاق بالإضافة إلى الإلتزامات الواردة في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل 15-12 وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، كما أن المشرع إشترط لإسقاط المتابعة الجزائية تنفيذ الإتفاق وفي حال عدم تنفيذه تتم الملاحقة الجنائية للطفل طبقا للمادة115 من قانون حماية الطفل.

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يشمل هوية وعنوان الأطراف وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة آجال تنفيذها يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

حسب قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات وبعض جرائم الجنح والتي ذكرتها على سبيل الحصر المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج ويعود هذا الحصر نظرا لطبيعة هذه الجرائم فهي أقل خطورة من غيرها من الجرائم بالإضافة لعدم مخالفتها للنظام العام، ويترتب عنها ضرر وهي:

- جرائم السب والقذف،
- الإعتداء على الحياة الخاصة ،
- التهديد،
- الوشاية الكاذبة،

[28]-بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة باتنة، العدد11، سبتمبر 2014، ص372.

- ترك الأسرة والإمتناع العمدي على تقديم النفقة،
- التخريب أو الإتلاف العمدي ،

وقد نصت المادتين111و112من قانون حماية الطفل، على أنه بالنسبة للطفل يقوم وكيل الجمهورية بتولي إجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية حيث يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي و الضحية وذوي حقوقهم ويستطلع رأي كل منهم[29].

إذا تمت الوساطة من قبل الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه.

إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد للإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام وذلك عن طريق وكيل الجمهورية وقد أشارت المادة 62 من قانون 15-12 أن :"وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة جرائم الأطفال إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى القاضي المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ."

يقصد بتحريك الدعوى العمومية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها، حيث تعتبر االدعوى العمومية وسيلة قانونية في يد النيابة العامة لاقتضاء الحق العام وتحريكها في جرائم الأحداث يختلف عنه في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، نظرا لخصوصية هذه الفئة فقد نص القانون على قواعد خاصة مثل، عدم جواز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم

[29]-المواد 111-115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، ص.18

إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لها[30]، ويتولى تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالحدث وكيل الجمهورية بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى القاضي المختص بإجراء التحقيق المتمثل في قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق في حالة ما إذا كان النشاط الإجرامي يأخذ وصف جنحة أو جناية، ويتم بموجب هذه العريضة فتح تحقيق، أما إذا كانت مخالفة فتطبق عليها قواعد الإستدعاء المباشر أما قسم الأحداث، كما لا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة.

ويتم تحريك الدعوى العمومية في حالات :

أولا: حالة الشكوى : من طرف المجني عليه أو وكيل خاص عنه وهي تختلف عند الأحداث عن البالغين، فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي إرتكبها، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية المتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن[31]، ففيما يخص الجنح والجنايات فيجب على وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث بحسب نص المادة 442 ق.إ.ج.ج أما فيما يتعلق بالمخالفات فيحال الحدث على محكمة المخالفات مباشرة طبقا للمادة 446 من ق.إ.ج[32].

فبمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من طرف حدث بضبطه أثناء الدوريات في حالة تدعو للتدخل، أو عن طريق التبليغ من الضحية أو الحدث نفسه أو من الهيئات أو من الأولياء فيقوم ضابط الشرطة بجمع الإستدلالات من مكان ارتكاب

[1]– عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد17، جوان 2017، ص 207.

[31]–إبراهيم محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة، استدلالات وتحقيقات، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 1999، ص149.

[32]–نص المادة 446:"يحال الحدث الذي يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ....."

الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة الخطر المعنوي، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة[33].

ثانيا: حالة المساهمة أو الاشتراك

في حالة ارتكاب الحدث فعلا يشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون وبعد قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيق الإبتدائي يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف خاص بالحدث الجانح يرفعه إلى قاضي الأحداث حسب المادة452 ق.إ.ج وفي حالة تشعب القضية يكلف قاضي التحقيق بإجراء تحقيق أولي بطلب من قاضي الأحداث مسببا حسب المادة 452 ق.إ.ج وبحسب نص المادة 62 من القانون15-12 التي تنص على:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية" ، وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف [34].

كما لا يمكن للنيابة العامة تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث بحسب المادة 59 من ق.إ.ج :"إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ....يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم ...ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن ....أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة [35].

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الحبس، ولا تطبق

---

[33]-محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص73.

[34]-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 65.

[35]-أنظر المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا المادة 36 من ذات القانون التي تحدد اختصاصات وكيل الجمهورية.

أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا 18سنة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال[36] وذلك حرصا من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة مراعاة لوضعه وسنه[37]، فالهدف الأساسي من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو ضمان إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه[38] في المجتمع فالمتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية حسب نص المادة 62 من القانون 15-12 .

كما نصت المادة 63 من ذات القانون على:" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، وعليه لا يمكن للمدعي المدني رفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حماية لهذه الفئة الهشة .

إن المشرع قد قصر على وكيل الجمهورية وحده حق ممارسة الدعوى العمومية ومتابعة الأحداث الجانحين حرصا منه على الحدث ووجوب معاملة بطريقة تختلف عن البالغين تفاديا للتعسف في المتابعة من قبل الجهات المخولة لها قانونا لو فتح لها هذا المجال وتحسبا أيضا في تعسف النيابة في تحريك الدعوى العمومية أوجد طريقا آخر يتمثل في الإدعاء المدني وهذا بنص المادة 475 فقرة2 ق.إ.ج:" أنه يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجريمة ينسبها إلى الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا شريطة أن يكون الإدعاء أمام

---

[36]-حسن الجوخدار ، مرجع سابق، ص150.

[37]-انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 1985/01/26 والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25.

[38]-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001،2000، ص39.

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقيم في دائرة اختصاصه "، حيث تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية، إن كان الأحداث وحدهم المتهمون، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع فإن الجهة المختصة بالنظر فيها، هي نفس الجهة التي يعهد إليها بالمحاكمة البالغين حسب المادة 1/476ق.إ.ج.ج، وهذه الخصائص ليست مقررة للبالغين .

ووفقا للمادة88 من قانون15-12 تنص على أنه إذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث فإنه:" تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي، وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية ...يحضر نيابة عنهم ممثلوهم الشرعيون."[39]

تجدر الإشارة أنه في قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع لم يخصص نيابة خاصة للأحداث لكن من الناحية العملية عند تقديم الحدث أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية فإنه جرى العرف القضائي على أن يتم سماعه بحضور وليه رغم غياب نص قانوني[40] .

إن الغاية من ملاحقة الحدث جزائيا هي العلاج والإصلاح لذا وجب أن يحظى بمعاملة متميزة في جميع مراحل الدعوى العمومية .

المبحث الثاني : خصوصية اجراءات المتابعة خلال مرحلة التحقيق

لقد نصت المادة64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات "، وعليه يجب على قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة أو بألا وجه للمتابعة وكذا التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه لذا سنتطرق في هذا

[39]-أنظر المادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري.

[40]-انظر المادة رقم 88 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحمايةالطفولة .

المبحث لتوضيح جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث ودورها الهام في حماية مصلحة الطفل، وكذا دور القاضي المختص بالأحداث واختصاصاته.

المطلب الأول : خصوصية جهات التحقيق المكلفة بالأحداث الجانحين

لقد سبق التطرق للمقصود من التحقيق الإبتدائي فهو المرحلة الأولى للدعوى الجنائية ونقصد بها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة فهي المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد إمكانية عرضها على قضاء الحكم للفصل فيها، وبالنسبة لسلطة التحقيق فيعهد بالتحقيق الإبتدائي عادة إلى جهة محايدة، ولكن السؤال المطروح هل يفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام ؟ فيعهد بالأولى لقاضي التحقيق والأخرى للنيابة العامة أم من الأجدر الجمع بينهما في يد واحدة ألا وهي النيابة العامة، إننا نجد بعض التشريعات قد فصلت بين هاتين السلطتين مثل سوريا ، تونس ،العراق وكذا الجزائر، ونجد بعض التشريعات التي جعلتها بيد سلطة واحدة مثل الكويت ومصر[41].

يشترك التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الأحداث على خصائص وهي : سرية التحقيق، تدوين الإجراءات ونحصر التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري أصلا وإجباريا في الجنح والجنايات واختياريا في المخالفات، والتحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث بأن يتعرف على الظروف المتعلقة بالحدث وكذا شخصيته ليقرر الوسائل المناسبة لعلاجه وتهذيبه وقد منحه القانون سلطة استجواب الحدث، وسماع الشهود، والإنتقال للمعاينة وكذا الفحص الطبي ، إلا أن المشرع الجزائري لم يفرض قيودا على قاضي الأحداث وله أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة[42].

الفرع الأول : القاضي المختص بالأحداث

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية الطفل 15-12 ميز بين إجراءات التحقيق المتعلقة بالأحداث الجانحين وتلك المرتكبة من طرف البالغين، فخصص قاضي للأحداث أو

---

[41]- حمود بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص360.

[42]-لحسن بوصقيعة ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002،ص121.

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقد نصت المادة 447 من ق.إ.ج على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث كما نصت المادة 450 من ذات القانون على أنه:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين"، فقضاء الأحداث من بين أهم فروع المحكمة حيث توجد على مستوى كل محكمة عبر التراب الوطني غرفة أحداث ذكرتهم المادة أعلاه، حيث يختص قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة بالفصل في قضايا الأحداث (قضايا جزائية أو قضايا الأحداث في خطر).

لقد جاء في نص المادة 56 من قانون 15-12 أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10 سنوات)، وفي نفس السياق نصت المادة 57 من نفس القانون على أنه :"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية أو التهذيب" ، أما الطفل في حالة الخطر إذا كانت صحته، أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو ظروفه المعيشية تعرضه للخطر أو تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[43].

أولا: تعيين القاضي المكلف بشؤون الأحداث

يتم في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر وذلك بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام لمدة 03 سنوات أما قضاء المحاكم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي ،حيث تكون مهمتهم التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، ومن أهم شروط قضاء الأحداث أن تكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل كما يشترط فيهم الخبرة في مجال معاملة الأطفال .

[43]- نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ، مجلة البحث القانوني و السياسي ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، العدد ، 2016، ص11.

إن من مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بان التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظر فيها كمحقق[44].

ثانيا: خصوصية مهام قاضي الأحداث

يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق نفس المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت عليها المادة 61 من قانون 15-12، لقد خص المشرع قاضي الأحداث بسلطات وأوامر نظرا لدوره الكبير حيث يقوم في البداية بالتحقيق مع الحدث من خلال دراسة شخصية الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهاته الفئة وذلك من خلال البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية، فله أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو من هم جديرون بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة.
- أو يمكن وضعه عند الإقتضاء تحت المراقبة وفق قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه للحبس وفق المواد 72و123 و123 مكرر من ق.إ.ج ويكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

أو يقوم بإلغاء أي تدبير لا يراه مناسبا وله أن يأمر بالإستعانة بتصريح أي شخص إذا رأى بضرورة سماعه كما يتحصل على كل المعلومات والتقارير عن وضعية الحدث[45]، وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل.

---

[44]-نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومة ، الجزائر،2016، ص112.

[45]-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437،438.

-انظر المواد 69،70،71،72 من القانون15-12 .

كما يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :

- اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
- تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[46].

إذن فدور القاضي المكلف بشؤون الأحداث له خصوصية بحيث لا يقتصر على المهام القضائية بتوليه سلطة التحقيق في قضايا الأحداث أو الجانب الردعي فقط مثل باقي القضاة بل ويشمل إصلاح الحدث وإدماجه إجتماعيا لضمان عودته لأحضان المجتمع، وعليه فإن مهامه تتعدى تلك المهام القضائية إلى مهام تربوية وذلك بمراعاة وضعيته الإجتماعية والنفسية والعمل على حمايته من كل خطر قد يهدده، ومتابعته ومراقبة أوضاعه في المراكز الإصلاحية وإرسال تقارير تفصيلية عن سير الأحداث وإجراء زيارات تفقدية لهم قصد التكفل الحسن بالحدث وإحاطته بالحماية اللازمة وفق ما نص عليه قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: اختصاصاته

لقد رسم القانون الحدود التي يباشر فيها القاضي سلطة التحقيق أي الإختصاص بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، حيث منح القانون 15-12 قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمته التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وهذا مانصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة، ويمكن

[46]-أنظر المادة 35 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لقاضي الأحداث التخلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب طلب مسبب حين تكون الجنحة متشعبة شارك فيها حدث مع مجموعة من البالغين وتتسم بالتعقيد أو الخطورة[47].

إذن فموضوع الإختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص[48].

أولا: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

نصت المادة 61 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل على نوع القضايا والوقائع التي يختص بالتحقيق فيها وهي الجنايات والجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الطفل الجانح لوحده، وكذا جاء نص المادة 62 من نفس القانون ليوضح أنه في حال إرتكاب الحدث الجانح لجرائم وجنايات وكان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الطفل عن ملف البالغين وإحالته إلى قاضي الأحداث وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل يمكن له إصدار أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 ق.إ.ج.

أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وفي حال كيفها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على أنها جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون 15-12 بوضوح[49].

ثانيا : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف المكلف بالأحداث

---

[47]-نصيرة مداني، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل الإجازة العليا القضاء بالمدرسة العليا للقضاء 2006/2005،ص44.

[48]-توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القانونية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، مخبر البحث في التشريعات الإقتصادية، المجلد 12 ،العدد 01 ،جامعة تسمسيلت 2021 ص231.

[49]- أنظر المادة 78 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل .

من خلال نص المادة 60 من قانون حماية الطفل يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حيث نصت على :" يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه" فيكون إختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إختصاصا محليا، حسب جهة قرار تعيينه فإن عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فاختصاصه يكون ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة، أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له إختصاص يشمل عدة محاكم[50].

المطلب الثاني : الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق إجباريا في قضايا الأحداث وهو من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب لجنحة أو جناية، وتنص المادة 64 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، وحسب نص هذه المادة فإن الخصوصية تظهر في الإختلاف بين التحقيق في كل من قضايا البالغين والأطفال فالتحقيق يعد اختياريا في قضايا الجنح المرتكبة من البالغين وهو إجباري بالنسبة للأحداث[51]، وهو ما نلمس فيه ضمانة جوهرية لحماية الأطفال، وقد تضمن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل العديد من الضمانات التي تعتبر حماية للطفل الحدث كفلها القانون له وسيتم تناولها في الفرع الأول ثم نتطرق لمسألة الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق بهذا الصدد.

الفرع الأول: ضمانات أثناء التحقيق

لابد من الإشارة إلى ضرورة أن يقوم قاضي الأحداث بإخطار الطفل وممثله الشرعي بإجراءات المتابعة وهو ما أكدته النصوص القانونية التي تضمنها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[50]-فاطمة العرفي ، مرجع سابق، ص90.

[51]-نبيل صقر، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر،2008، ص 53.

كحق من حقوقه وضمانة أساسية أولية تتبعها العديد من الضمانات الأخرى والتي سوف نتطرق لها بالشرح .

أولا: ضرورة إجراء البحث الإجتماعي

لقد جاءت كل من المادتين 66 و68 من القانون15-12 تنص على ضمانة من الضمانات المهمة التي تصب في مصلحة الحدث وهي أن يجري قاضي الأحداث بنفسه البحث الإجتماعي لجمع كل المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية للأسرة وكذا طباع الحدث وسوابقه، وسلوكه في الدراسة وظروف معيشته و تربيته، أو يعهد بهذا الإجراء إلى مختصين وأعوان إجتماعيين تابعين لمصالح الوسط المفتوح بقصد الوصول للتدبير المناسب لحالته وضمان علاجها، كما له أن يأمر بإجراء فحوصات طبية ونفسية وعقلية إن لزم الأمر، فيقوم قاضي الأحداث بكل التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ببذل كل الوسائل التي من شأنها أن تساهم في التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الناجعة له.

ثانيا: وجوب حضور المحامي

جاء نص المادة 2/175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "، وعليه فإن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المكفولة للحدث أثناء مرحلة التحقيق، وهو من أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، فغياب أي إجراء يعرض باقي الإجراءات للبطلان وقد أصاب المشرع حين أكد على هذه الضمانات حرصا منه على حماية الحدث من الجانب النفسي، وذلك نظرا لخصوصية هذه الفئة الهشة فمنح للقاضي المكلف بالتحقيق بشؤون الأحداث صلاحيات واسعة تتميز بخصوصيتها، وقد أكدت قواعد بكين في إحدى قواعدها على حق الدفاع بقولها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل....الحق في الحصول على محامي[52]".

[52]-عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة ،ط1، دار المحمدية العامة،الجزائر ،1998، ص256.

كما تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة، وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا القانون :"المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون "[53].

يعد حضور المحامي أمرا وجوبيا بحسب نص المادة 67 من قانون15- 12 في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ويعين المحامي إما بطلب من الطفل، أو بطلب من ممثله الشرعي، أو من قبل قاضي الأحداث تلقائيا من نفسه أو يعهد بذلك لنقيب المحامين فيختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفق شروط محددة في التشريع والتنظيم المعمول به[54].

ثالثا: حضور أحد الوالدين أو الوصي

لقد تناول المشرع هذه المسألة في قانون حماية الطفل 15-12 حيث أوجب على قاضي التحقيق إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وهو يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل أو الحدث لما لحضور الولي من أثر نفسي كما أنه يقلل من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق مستقبلا عليه بالإضافة إلى أن حضور الولي يبعث الطمأنينة لدى الحدث، لكن ما تجد الإشارة إليه أن المشرع في نص المادة 68 من قانون المتعلق بحماية الطفل أوجب على القاضي ضرورة إخطار الطفل أو ممثله لكنه لم ينص على إجبارية حضور الولي[55]، فلم يرتب جزاءا على تخلف الولي عن الحضور فلا يمكن أن نتصور توقيف التحقيق بسب غياب الولي ولعل ضمانة حضور المحامي تبرر غياب إلزامية حضور الولي.

رابعا: قرينة البراءة

---

[53]-قانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ج.ر.ج.ج العدد55 صدرت في 30أكتوبر 2013.

[54]-أحمد بورزق ، صباح هواري ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجلفة ، العدد1، 2018، ص 402.

[55]-يامن بن دريس، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، العدد 43، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2018، ص 56.

لقد نصت أغلب الدساتير على مبدأ قرينة البراءة ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نص عليه المشرع الجزائري

من خلال المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة." ، كما يعد احترام مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق لارتكاب الجريمة ضمانا أساسيا للحريات والحقوق[56] .

إن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الإجراءات الجزائية لتعريف واضح لقرينة البراءة ولكننا نجده أخذ بهذا المبدأ حيث يظهر ذلك في العديد من النصوص من بينها نص المادة 100والمادة 11 فقرة 2 حيث يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم مالم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته ولم يلزم المتهم بإثبات براءته حيث تطرقت المواد المذكورة سابقا لحق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي إقرار أمام قاضي التحقيق[57]، إذ يفترض الضمان القضائي توفير ضمانات للمتهم حماية لقرينة البراءة وذلك من خلال مرحلة التحقيق خاصة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية، أو الاستجواب[58].

إن التشريع الدولي خصص نصا خاصا بالأحداث حيث جاء في قواعد بكين القاعدة 7 فقرة 1: "تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة.."، بالنسبة للجزائر فلم يرد نص في ق.إ.ج يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث باعتبار النص العام يشمل كافة الأشخاص المتهمين أحداث وبالغين، وقد اعتبرت نصوص اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة1992 قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة لذا يصبح القاضي الجزائري

[56]–زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ، مجلة القانون ، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان، 2016، ص45.

[57]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص17.

[58]–عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص110.

ملزما بتطبيق نص عام باعتبار الجزائر قد صادقت على الاتفاقية[59]، لذا يجب تخصيص الأحداث والمعرضين للإنحراف بنصوص مستقلة عن النصوص الخاصة بالمجرمين البالغين.

خامسا: الحق في إلتزام الصمت

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من ق.إ.ج على هذا الحق فللمتهم بصفة عامة الحرية الكاملة لعدم الإدلاء بأي قرار أو تصريح أي أن له الحق في إلتزام الصمت وقد منح للحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك[60]، يقوم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ويعلمه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، كما لا يجوز له تحليفه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي، فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه على الكلام.

وقد تطرقت اتفاقية حقوق الطفل من خلال المادة 4/40 لعدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإعتراف بالذنب، وللمحقق أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الإنحراف، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائري أجاز سماع شهادة القصر[61].

سادسا: إحترام السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للطفل

لقد أقرت المواثيق الدولية بضرورة مراعاة السلامة الجسدية للحدث وذلك إحتراما لحقوقه وحرياته الفردية حيث يجب معاملة الحدث معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية بعيدا عن أي معاملات مهينة تحط من كرامته وهو ضمان مهم من ضمانات حقوق الطفل الموقوف للنظر

---

[59]–تنص المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

[60]–محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ،2013،2014 ، ص69.

[61]–محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص156.

مراعاة لنفسيته وسلامته البدنية[62]، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل.

وفي الأخير فإن الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق تعتبر من أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، ذلك أن تخلف أي إجراء يعرض باقي الإجراءات للبطلان وحسن ما فعل المشرع حيث أنه كرس للحدث هذه الضمانات وهو ما يشكل ضمانا من الناحية النفسية للحدث وحماية له وهو الهدف المرجو من ذلك.

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

لقاضي الأحداث أن يتخذ مع الحدث الجانح أثناء التحقيق إجراءات من صنفين الأولى ذات طابع تربوي والأخرى ذات طابع زجري أو قمعي .

أولا: التدابير المؤقتة ذات طابع تربوي

لقد منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي وهي عبارة عن تدابير تمكنه من إنجاز مهامه المتمثلة في حماية الحدث ويعتمد من خلالها على العديد من المعايير مثل معيار الحالة الإجتماعية، معيار سن الحدث، معيار مدى خطورة الجريمة، وكذا سوابقه العدلية وعلى أساسها يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح لـ:

- تسليم الحدث إلى والديه أو ممثله الشرعي أو وصيه.
- وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مراكز إيواء .
- تسليمه إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة .

أو أي منظمة تهذيبية مؤهلة لهذا الغرض ويمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك[63]،على أن لا تتجاوز مدة الوضع في تلك المؤسسات مدة 6 أشهر، وتعتبر هذه التدابير مؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير قد تنتهي بإحالة الملف لمحكمة

[62]–محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص195.

[63]–وهو ما جاء في نص المادة 70 من قانون15–12 المتعلق بحماية الطفل .

الأحداث كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام بحسب نص المادة 76 من قانون15-12، ويلجأ القضاة في الغالب لتسليم الطفل إلى والديه.

ثانيا: التدابير ذات الطابع الزجري

لقد نصت المادة 69 من قانون15-12 على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه وهو إجراء خطير ضد الطفل المتهم [64]و نظرا لخصوصية هذا الإجراء وماله من آثار وتوابع على الحدث الجانح فقد أكدت المادة 58 من نفس القانون على أنه:" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ..." حرصا من المشرع على حماية هذه الفئة الهشة، كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر وفي هذه الحالة ، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 58 بوضوح ويعد كل ذلك من الضمانات التي أقرها المشرع حماية للطفل [65] .

لقد سار المشرع الجزائري على منهاج القواعد التي نصت عليها اتفاقيات الأمم المتحدة حول حقوق الطفل فجعل الإجراءات ذات الطابع الجزري أو القمعي، إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في الحالات الضرورية حيث أخذ بعين الإعتبار قبل كل شيء مصلحته وجعلها أولوية قصوى، وكذا تحسين وتهذيب سلوكه وأوجد لذلك آليات متعددة منها التدابير والإجراءات ذات الطابع التربوي والرقابة القضائية لأن هذه الأساليب تهدف إلى حماية الحدث من الإنحراف كهدف أساسي وجعل الحبس المؤقت، استثناء في جنوح الأحداث.

---

[64]-محناش فهيمة ووردية ليندة ، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في ظل قانون 15-12 مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميري بجاية 2016/2015ص40.

[65]-عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص44.

ملخص الفصل الأول:

لقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة فئة الأطفال بالعناية البالغة والحماية اللازمة سواء كانوا معرضين للخطر أو مرتكبين لجرائم وقد خص الأحداث الجانحين دون غيرهم بمجموعة من الأحكام الخاصة حيث خصص في هذا الصدد نصوص وردت في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل وهو ما رأيناه بوضوح من خلال خصوصية الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث في مراحل البحث والتحري والتحقيق، وكذا الاختصاصات التي حددها لضباط الشرطة القضائية والمتعلقة بإجراء وقف للنظر وفق ضوابط معينة خلال المراحل الأولى من البحث والتحري الاستثناء فيما يتعلق بجرائم التلبس بالنسبة للأحداث.

لقد أقرت العديد من المؤتمرات الدولية الشروط والقواعد الضرورية لمعاملة الأحداث وجسدت تلك المبادىء في كثير من المواثيق الدولية وركزت على ضرورة تعامل الأشخاص بتلك المبادىء مع هذه الفئة وهو ما خص به المشرع الجزائري الطفل الحدث من خلال كيفية التعامل معه في كل مراحل الدعوى وكذا الضمانات التي تكفل حمايته وتحقيق مصلحته والتي جعلها المشرع الغاية الفضلى من تلك القوانين خاصة قانون الطفل المتعلق بحماية الطفل 15-12 حيث فصل في العديد من الاجراءات وبين الاستثناءات المتعلقة بمعاملة الحدث حيث تظهر الخصوصية في العديد منها مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتلك الفئة الهشة.

الفصل الثاني

خصوصية الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث

تعد مرحلة محاكمة الحدث مرحلة هامة فهي لا تهدف إلى مجرد تطبيق القانون بالإدانة أو البراءة، بقدر ماتهدف لمحاولة إصلاح الطفل وإعادة تأهيله، لذا خص المشرع الجزائري الأحداث بمحاكم خاصة تختلف عن المحاكم العادية، وقرر مجموعة إجراءات خاصة لمحاكمة الأحداث سواء أثناء سير المحاكمة أو فيما بعدها وشملهم بحماية قانونية خاصة ومتابعة دقيقة بدأت من مراحل البحث التحري والتحقيق وتواصلت تلك المتابعة لمرحلة المحاكمة، فاهتم بتشكيلة المحاكم وخصص قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة اللازمة للتعامل مع فئة الأحداث ومتابعتهم هذا من جهة، وخص الأحداث الجانحين بالعديد من الضمانات خلال سير جلسة المحاكمة بالإضافة للأحكام العامة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى اجراءات متابعة الحدث أثناء جلسة المحاكمة من خلال المبحث الأول ثم الإجراءات المتبعة في مرحلة مابعد المحاكمة والتي لا تقل أهمية عن الأولى وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة الحدث أثناء المحـــــاكمة

نظرا لخصوصية جرائم الأحداث فقد خصص المشرع قضاء متخصص للنظر والفصل في قضاياهم، لذا تعد محاكم الأحداث محاكم خاصة يتقيد اختصاصها بفئات معينة وببعض الجرائم، إذ تعد هذه المحاكم ذات طبيعة قانونية واجتماعية في ذات الوقت، وقد حدد القانون لتلك المحاكم سن الحدث الذي يعد منحرفا أو في خطر معنوي كما يبين اختصاصات تلك المحاكم كما بين القانون الوسائل اللازمة لعلاج وتقويم الحدث الجانح بالنظر للظروف المحيطة به، إذ خصص التشريع الجزائري على مستوى جميع المجالس القضائية بالوطن غرفة أحداث وقاضي مكلف بشؤون الأحداث على مستوى كل محكمة بالنظر والفصل في قضاياهم.

المطلب الأول : محكمة الأحداث واختصاصاتها

حرصا من المشرع الجزائري على حماية فئة الأحداث فقد خصهم بمحاكم وقواعد خاصة، حيث وضح تشكيلة تلك المحاكم واختصاصاتها، فاجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين فكان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى والخصوصية تلك، فالتشريعات الحديثة راعت إنشاء محاكم خاصة للفصل في دعاوى الأطفال المتهمين وإقرار حماية خاصة للأحداث أثناء إجراءات المحاكمة[66].

لقد راعى المشرع الجزائري بدوره تلك الخصوصية فجعل تشكيلة قسم الأحداث ذات طابع مزدوج قانوني واجتماعي، بغية مراعاة مصلحة الحدث وهنا تظهر الخصوصية فهي هيئة تربوية تهدف لإصلاح الحدث وتهذيبه لا معاقبته.

يعد تخصيص جهات قضائية خاصة بالأحداث من أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث باعتبارهم فئة هشة.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث

تتميز تشكيلة قسم الأحداث عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، كما أن اجراءات محاكمة الأحداث هي اجراءات خاصة ومختلفة عن اجراءات محاكمة البالغين وقد جاء نص المادة 59 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

أولا: التشكيلة على مستوى المحكمة

تختلف تشكيلة قسم الأحداث عن تشكيلة المحاكم العادية، وتتميز عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى كجو المحاكمة وطريقة انعقادها، وقد حددت المادة 80 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ذلك حيث يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث قاضيا رئيسيا للجلسة، بالإضافة إلى مساعدين محلفين لا ينتميان لسلك القضاء، كما يعد حضور وكيل

[66]-محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص101.

الجمهورية أو أحد مساعديه كممثلين للنيابة العامة أمرا أساسيا، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط حسب نص المادة المذكورة.

تجدر الإشارة إلى ضرورة حضور المساعدين المحلفين، وهي مسألة جوهرية لا يصح انعقاد المحكمة بدونها، والتي يجوز اثارتها في كل مراحل الدعوى[67]، فتشكيلة قسم الأحداث تعد من النظام العام وبالتالي فإن غياب أي عضو من الأعضاء المنصوص عليهم قانونا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر، إذ تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية مكتملة شرطا جوهريا يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى، خاصة وإن وجد نص قانوني يحدد تلك التشكيلة فإن مخالفة هذا الشرط تعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات.

ونلاحظ من خلال المادة 80 من قانون حماية الطفل أن المشرع نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث سواء التي تنظر في مواد الجنح أو الجنايات[68]، ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون حسب كفاءتهم وخبرتهم بشؤون الأحداث، بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام لمدة 03 سنوات بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

وقد بينت ذات المادة المذكورة أن تعيين المساعون المحلفون الأصليون أو الإحتياطيون الذين يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويتم اختيارهم مسبقا من خلال قائمة تعد من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام، ويؤدي هؤلاء المساعدون أمام المحكمة وقبل الشروع في مهامهم اليمين بالصيغة التالية :"**أقسم**

---

[67]–محمد بن علي الحاج، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الجانحين أثناء التحقيق وسير المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2017، ص193.

[68]–أنظر المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد ".

ثانيا : تشكيلة الغرفة على مستوى المجلس القضائي

جاءت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 تبين وتحدد تشكيلة جهة الحكم غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي حيث توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ويحضر الجلسات ممثل للنيابة العامة، وكاتب للضبط ولا يلزم هنا حضور المساعدين المحلفين.

وقد نصت المادة 61 من نفس القانون على شروط تعيين قاضي الأحداث بنصها على أنه:"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات."، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وتعتبر مخالفة هذه التشكيلة يؤدي إلى بطلان الأحكام الصادرة عنها، وتعد هذه التشكيلة من الضمانات الخاصة المقررة للطفل الجانح كون القانون أسند الفصل في قضاياهم لمحكمة مشكلة من عدة قضاة ويعطي ذلك لرقابة معنوية للقضاة بعضهم على بعض فهي تتضمن مستشارين يتمتعون بالكفاءة والخبرة بشؤون الأطفال في قضاء الأحداث.

تعتبر غرفة الاحداث درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه يطبق عليها المواد من 170إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تتم طبقا للقواعد العامة [69].

[69]-سعاد أجعود، الحماية الجنائية الاجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد11، جامعة تبسة، 2015، ص448.

لقد حدد القانون كيفية التعامل مع فئة الأحداث وذلك بنصوص قانونية خاصة وتشكيلة قضاء خاصة تتماشى مع الطبيعة الخاصة لهذه الفئة والتي تحتاج إلى الرعاية والعناية لتشعرهم بالأمن والطمأنينة.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة

يهدف القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة لتوفير أكبر حماية للطفل الجانح بتوفير كل الضمانات لصالحه ومن بينها ضمانة الاختصاص بأنواعه الثلاث الاختصاص الشخصي والنوعي والاختصاص المحلي وتتعلق قواعد الاختصاص هذه بالنظام العام فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وسوف نفصل فيمايلي أنواع الاختصاص الثلاث.

أولا: **الاختصاص الشخصي**

بناءا على هذا المعيار فإن قضاء الأحداث يأخذ بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة والذي يكون بين سن العاشرة (10) و الثامن عشر(18)، وقد حددت المادة الأولى من القانون مفهوم الطفل الجانح، وتبعا لنص المادة 1/56 من قانون حماية الطفولة نجدها تنص على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات، كما حددت المادة 2 من ذات القانون سن الرشد الجزائي وهو18سنة كاملة والعبرة بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن كل طفل ارتكب جنحة أو جناية وكذا مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث لاعتبار معيار السن، ويتم التأكد من سن الطفل الماثل أمام جهات الحكم بواسطة شهادة الميلاد أو أي وثيقة تثبت سنه ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة للتأكد من أن الماثل أمامه طفل فالعبرة بسن الحدث يوم ارتكابه للفعل الاجرامي.

ثانيا : الاختصاص النوعي

إن الأفعال أو الوقائع الإجرامية التي يرتكبها الحدث الجانح تقسم حسب طبيعة الجريمة وخطورتها فإما تكون جنحة أو مخالفة أو جناية لذا فإن الاختصاص النوعي هنا يقوم على أساس طبيعة الجريمة.

-بحسب نص المادة 1/59 فإنه يختص قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص كذلك بالفصل في طلبات الادعاء المدني بحسب نص المادة 3/63 على أنه:" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدني إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

- أما بالنسبة للاختصاص النوعي لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي حسب المادة 2/59 والتي تنص على أنه:" يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال..." كما نصت المادة 79 من قانون15-12 بأنه إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وينعقد هذا القسم بذات التشكيلة وطرق واجراءات قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم حيث أن قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجالس القضائية يعد بمثابة محكمة جنايات ويختص بالجرائم ذات الوصف جنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح[70].

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الاحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام

[70]- سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2021، ص20.

الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابر بالمراقبة أو بالوضع أو بالتسليم حسب المواد 94 و 99 من قانون حماية الطفل 15-12.

ثالثا : الاختصاص المحلي

حددت المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي في فقرتها 3: " ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية."، كما حددت المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة او سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[71] "فقد بينت المادة أن الحالات التي يتحدد فيها الاختصاص المحلي للمحكمة هي :

1-مكان وقوع الجريمة : فتكون العبرة بمكان ارتكاب الجريمة فهو الأصل في الاختصاص وإذا تعددت هذه الأفعال في أكثر من دائرة قضائية يكون الإختصاص للمحكمة الأولى التي باشرت اجراءات المتابعة القضائية، أو المكان الذي عثر على الطفل فيه أي مكان الجريمة أو مكان القبض على المتهم.

2-محل إقامة أو سكن الطفل أومثله الشرعي.

3- المكان الذي أودع فيه الطفل فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها مكان وضع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية حسب مانص عليه قانون15-12.

بالنسبة لسير جلسة المحكمة فإنه يحكمها مبدأ عام وهو مبدأ العلانية وقد تضمنته قواعد بكين في قاعدتها 20[72]، وهو يعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق شعور الإطمئنان في عدالة الأحكام وحرصا من المشرع على مصلحة الحدث فقد أقر بقاعدة سرية

[71]-محمد علي الحاج، مرجع سابق، ص195.

[72]-المادة 20 من قوانين بكين، المقاضاة و الفصل، الجزء111.

الجلسات بهدف الحفاظ على سمعة الحدث وبث الطمأنينة في نفسه، لقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 40 على تجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الطفل وظروفه.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالحدث أثناء المحاكمة

لقد أكدت التشريعات الدولية والمتمثلة في قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل على جملة من الضمانات التي ترافق جميع مراحل الاجراءات بشأن الأحداث الجانحين وقد أقرها المشرع الجزائري حيث نص على مجموعة من الحقوق والضمانات أثناء سير المحاكمة، وهي قواعد إجرائية مقررة لحماية الحدث، وهي تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية[73].

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور للجلسة

لقد أوردت المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور الحدث المرافعات برفقة نائبه القانوني أو محاميه، فالمشرع يوجب التبليغ للحدث وللأب أو للأم أو للوصي أو للحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث وذلك ليمكنه من اتخاذ كل الاجراءات القانونية التي بواسطتها تضمن حماية الحدث وقد نصت المادة 39 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه."

فالهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه من حضور الجلسة هو سماعهم وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة وذلك يعود بالفائدة فسماع والدي الحدث لايقل أهمية عن سماع الحدث لتقديم الإيضاحات اللازمة لدرء التهمة المنسوبة إليه، وقد جاءت المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل توجب حضور الولي في جميع مراحل الدعوى باعتبار الطفل القاصر ليست له أهلية التقاضي.

[73]-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2010، ص188.

المشرع وخلافا لما جاء سابقا في قانون الاجراءات الجزائية لم يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة[74] لكنه نص في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تلك المهلة والتي حددها بموجب نص المادة 38 من القانون المذكور وهي 08 أيام على الأقل قبل النظر في القضية.

لقد أجاز المشرع محاكمة الحدث غيابيا وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة، في اليوم والوقت المحددين وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام 10 من تاريخ التبليغ بالحكم، وتقديم الإعتراض، يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن[75].

الفرع الثاني : إعفاء الحدث من حضور الجلسة

لقد جعل المشرع التكليف بالحضور فيما يخص الأحداث يتم وفقا للقواعد العامة للدفاع عن نفسه مع نائبه القانوني غير أن المشرع إذا إقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة كأن تكون حالته النفسية متدهورة أو أن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو كان عرض الأدلة أو سماع وقائع الجريمة سوف يؤثر سلبا عليه فإن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل من المرافعات أوفي جزء منها، إلا أن المشرع خرج عن قاعدة إلزامية حضور المتهم جلسات المحاكمة بالنسبة للأحداث، فأعفى الحدث المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة بنص المادة 82 الفقرة 4 من نفس القانون بنصها على أنه: "يمكن قسم الأحداث، إعفاءالطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك ".

كما نصت المادة 39 من القانون المتعلق بحماية الطفل :"يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

---

[74]-معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس، 2009/2008، ص177.

[75]-درياس زيدومة، مرجع سابق، ص320.

إن المشرع الجزائري لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الاجراء واكتفى بمراعاة مصلحة الحدث، وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي[76].

الفرع الثالث: سرية جلسة الأحداث

لقد أكد الدستور على مبدأ هام أو ما يعرف بقاعدة علانية جلسات المحاكمة وهو ماجاء في قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبالغين، فالعلنية تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية فيضفي شعورا بالطمأنينة والشفافية لدى الجمهور حول عدالة الأحكام لكن المشرع منح استثناءا للقاضي سلطة تقديرية في جعل الجلسة سرية حسب مايراه حول القضية وملابساتها، إذا رأى أن المحاكمة العلنية قد تشكل خطرا على النظام والآداب العامة، أو في حالة ماإذا تعلق الأمر بمحاكمة الأحداث وهو ماجاء في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 285 التي تضمنت هذين الاستثنائين[77].

أما فيما يتعلق بالأحداث فإن نص المادة 82 من قانون حماية الطفل نصت على :"تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية....." فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع مراعاة لمصلحة الحدث، إذ تعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث تمس بالنظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، فقد يتطرق القاضي أثناء المحاكمة إلى جوانب حساسة، أو مسائل أسرية قد تمس بصمعة الحدث، ويستحسن مراعاة مصلحة الحدث وهي أولوية يراعيها القاضي حفاظا على مصلحة الحدث.

وقد نصت المادة 83 على أنه:"يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه من الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

---

[76]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص66.

[77]–ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص403.

فقد حرص القانون على تحديد الفئات المعنية والمسموح لهم بالحضور لجلسة محاكمة الحدث، وهم المعنيون وذوو الصلة بالطفل الجانح ومن لهم الدور الفعال اتجاه القضية، فحضور ولي الطفل أو من يدافع عنه وعن مصالحه باعتباره غير قادر عن الدفاع عن نفسه بالإضافة إلى دور المراقبين الإجتماعيين والمعنيين بشؤون حماية الطفولة والذين قد يساعدون القاضي في إعداد تقارير والتي تعين القاضي على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة جنوح الحدث أو الخطر الذي يهدده[78]، فقد حرص المشرع على حضور أقاربه والشهود والمحامين كضمانة من الضمانات ورقابة لسير العدالة، لأن وجودهم يفيد المحكمة لمساعدتها للتعرف على شخصية الطفل و الدوافع التي أدت لارتكابه الجريمة.

وقد نصت المادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية :" تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى، ويتعين حضور الحدث بشخصه ومعه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود، إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة ".

وقد جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث تؤكد على مبدأ سرية جلسات المحاكمة من خلال نص القاعدة 08 منها أفادت من حيث المبدأ بعدم جواز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث بهدف حماية صمعة الحدث من أي تشويه أو ضرر يلحق به، وحفاظا عليه من الضرر الذي قد يلحق بشخصيته مستقبلا ونفسيته، هذا من جهة بالإضافة إلى حماية الشهود الذين قد يخافون من الإدلاء بشهاداتهم إذا رأوا أسمائهم مما قد يسبب لهم قلقا و إزعاجا من التهديدات [79].

كما جاءت المادة 137 من قانون حماية الطفل تؤكد على سرية ما يدور في الجلسة حيث تعاقب كل من يقوم بنشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصفحات أو بطريقة الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث.

---

[78]–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04-05-2005، ملف رقم 307278.

[79]–حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الأحداث، دراسة مقارنة ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2005، ص75.

لقد حرص المشرع من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة على مصلحة الطفل الحدث ففرض عقوبات على كل من يخل بما جاء في المادة 137 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة06 أشهر إلى سنتين 02 و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات أو الأوامر والأحكام والقرارت الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى ".

فعرض محاكمة الطفل على وسائل الإعلام يعد من الإنتهاكات الخطيرة لمصلحة الطفل وهي تعرض مصلحة الطفل للتشهير وصمعته للتشويه ولها تأثير بالغ على نفسيته.

سرية جلسة المحاكمة لا يعني الخروج عن القواعد الخاصة بالمحاكمة فالقاضي المكلف بالمحاكمة له السلطة التقديرية بما يراه مناسبا لمصلحة الحدث فهو يحدد من يتم حضورهم وسماعهم من أطراف الدعوى والشهود والمدعي المدني، ومرافعة النيابة وكل من له علاقة بالقضية فالقاضي هو من يوازن بين سرية الجلسة من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على مصلحة الحدث بعدم إغفال أي نقطة قد تخدم مصلحة الحدث.

الفرع الرابع: الحق في الإستعانة بمحامي

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 177) وكذا قانون المساعدة القضائية بتعيين محامي تلقائيا بالنسبة لكل شخص متهم لم يستطع تعيين محامي لاسيما الطفل الحدث فحق الإستعانة بمحامي يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من التحقيق الابتدائي إلى مرحلة صدور الحكم فقد حرص المشرع أن يتابع وجوبيا الحدث محامي في جميع مراحل الدعوى[80]، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحقيق أو بالمحاكمة.

[80]-محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني" مداخلة في ملتقى وطني بعنوان جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة يومي4و5 ماي2016، بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق قسم الحقوق.

وقد جاء القانون المتعلق بحماية الطفل يؤكد على هذا الحق من خلال النص عليه في المادة 67 حيث نص على :"إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحاميين حسب نص المادة 25 الفقرة 1 من قانون المساعدة القضائية :" يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى" فدور الدفاع هو مساعدة الحدث.

إن وجود محامي بالنسبة للحدث مبدأ أساسي ويترتب على عدم تعيينه بطلان إجراءات المحاكمة فإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، أو طلب ذلك من نقيب المحامين، حيث يتم اختياره من قائمة تعد شهريا من قبل نقابة المحامين وفق التشريع والتنظيم العمول به[81].

فحضور المحامي وجوبي تحت طائلة بطلان الاجراءات، وخاصة في قضايا الأطفال خاصة أن الطفل غير مؤهل للدفاع عن نفسه كالبالغ ولا يستطيع مناقشة الأدلة أو دحض الاتهام عن نفسه، وعليه فقد حرص المشرع على وجوده، فحضور المحامي يعد ضمانة خاصة أقرها القانون للحدث بصفة مطلقة توفر الحماية والمحاكمة العادلة للحدث وخاصة أنه يتواجد معه في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ومهما كانت طبيعة أو وصف الجريمة المرتكبة من قبل الحدث جنحة أو مخالفة أو جناية وأمام كل جهات التقاضي.

لقد حرص المشرع على إحاطة الحدث الجانح بكل الضمانات التي تكفل له الحماية والرعاية اللازمة مراعاة لمصلحته، لذا كان من الضروري على محكمة الأحداث أن تكون على إطلاع بكل ماهو متصل بالحدث من خلال بيئته المحيطة به كالحالة الاجتماعية للحدث، وسيرته المدرسية وسلوكه ولبلوغ هذا الغرض تستعين محكمة الاحداث ببعض الهيئات المتخصصة وبعض المؤسسات الاجتماعية المعنية بحماية الطفولة وبعض المتخصصين في مراقبة الطفولة

[81]–فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، ص40.

بإعداد تقارير شاملة أو مايسمى التقارير السابقة للحكم عن حالة الحدث ترفع للمحكمة من شأنها مساعدة القاضي على إتخاذ التدابير المناسبة كما تمكنه من التعرف على شخصية الحدث بشكل أفضل، ويعد هذا من قبيل الاجراءات التي تسبق النطق بالحكم وبالتالي فإن التحقيق الإجتماعي المسبق هو وسيلة قانونية لا غنى عنها في معظم قضايا الأحداث فقد ظهرت فاعليته في العديد من القضايا وأكدت عليه أغلب التشريعات الدولية كمبدأ لمعاملة الأحداث.

لقد جاء قانون حماية الطفل ليجسد هذا الإجراء الضروري من خلال النص عليه في المادة 64 حيث نصت إلزامية إجراء تحقيق بنصهاعلى :"يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات".

كما أعقبته بالمادة 66 من ذات القانون بوجوب إجراء القاضي للبحث الاجتماعي وإجباريته في حال أخذت الأفعال المرتكبة من قبل الحدث وصف جنحة أوجناية ويكون جوازيا في حال المخالفات.

ومن خلال تلك النصوص نستشف أن المشرع حرص على مصلحة الحدث من خلال التقصي والتحري عن كل مايحيط به ليتمكن من اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل للحدث إصلاحه وإحاطته بالعناية والحماية اللازمة.

كما نجد المشرع الجزائري لم يغفل عن مسألة المصاريف القضائية من خلال قانون المساعدة القضائية حيث بين في مادته الأولى أن تلك المساعدة تمنح للأحداث في حالة عدم مقدرتهم على التقاضي سواء كاونوا مدعين أو مدعى عليهم وتشمل المصاريف القضائية أتعاب أعوان العدالة، والخبراء والموثقين وأجورهم والمدافعين و مصاريف الشهود...[82]

[82]–حسينة شيرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص110.

إن المشرع ومن خلال كل ماسبق نجد حريصا من خلال كل الضمانات السابقة يعطي الأولوية لمصلحة الحدث ويعمل على حمايته من كل خطر يهدده من خلال نصوص قانونية خاصة سواء بصفته ضحية أو بهدف إصلاحه وعلاجه كفاعل جاني.

المبحث الثاني : اجراءات متابعة ومعالجة الحدث الجانح بعد المحاكمة :

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءت متميزة عن تلك التي أقرها للبالغين من بداية مراحل الدعوى كما وأقر لهم تدابير خاصة وقضاء خاصا حيث إشترط لقضاء الأحداث قضاة ذوو كفاءة وخبرة بشؤون الأطفال وفرض الرعاية والحماية لهم إلى مابعد المحاكمة وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الأول حيث سنتعرف على طبيعة الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح والتدابير المتخذة في حق الحدث، ثم نتطرق إلى اجراءات متابعة القاضي لتنفيذ تلك الأحكام و التدابير من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

لا يهدف قضاء الأحداث إلى مجرد إصدار الأحكام وتقرير العقوبات أو التدابير التهذيبية بل تهدف إلى تحقيق العلاج الفعلي والمناسب وإصلاح الحدث هذا هو الدور الحقيقي لقضاء الأحداث في السياسة الجنائية الحديثة حيث يتابع قاضي الأحداث تنفيذ التدابير الجزائية على الحدث ويفرض رقابة صارمة على مدى تطبيق تلك التدابير.

الفرع الأول: خصوصية الأحكام والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

لقد جاء القانون المتعلق بحماية الطفل بمجموعة من التدابير الخاصة بالحدث حيث نص عليها المادة 85 منه :"...لايمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين [83].

أولا: التوبيخ: بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون15-12 نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي، حيث يمكن للقاضي المكلف بشؤون الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

كما لايجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث إتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[84].

ثانيا: التسليم: إن تسليم الحدث من التدابير الإصلاحية ذا الأهمية البالغة كونه التدبير الطبيعي الملائم في أغلب الحالات، فهو يعطي الحدث فرصة لإعادة إندماجه في أسرته وفي ظروف طبيعية والتسليم يكون إما لوالديه باعتباره واجبا طبيعيا يقع على عاتقهما فهم ملزمون برعاية الحدث، أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة يؤتمن على تربية الحدث، ويهدف المشرع من هذا التدبير حرصه على مصلحة الحدث أن يكون في أحسن الظروف، ويعتبر التسليم من أحسن التدابير وأنفعها للحدث في كثير من الحالات كون الأهل أدرى الناس بحالته وأكثرهم رغبة في إصلاحه و تهذيبه[85].

ثالثا: نظام حرية المراقبة: يمكن للقاضي أن يقرر وضع الحدث الجانح إذا ثبتت إدانته تحت مايسمى نظام الحرية المراقبة بصفة مؤقتة أو نهائية ولقاضي الأحداث سلطة تحديد مدة الوضع على أن يبلغ سنا لا تتعدى 18 سنة، حيث تتم هذه الرقابة بواسطة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين، في إطار نظام الحرية المراقبة بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل، وكذا مراقبة صحته وتربيته وكيفية استغلاله لأوقات فراغه ويقدموا تقارير تفصيلية لقاضي الأحداث كل 3

---

[83]–انظر المادة 87،86 من قانون حماية الطفل 15-12.

[84]–المادة 87 من قانون 15-12.

[85]–محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص87.

أشهر وفي حال تعرض الطفل لخطر معنوي أو جسدي أو ساء حاله أو أي إيذاء يتم إعداد تقرير فوري يسلم لقاضي الأحداث ليتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الأمر.

هذا النظام يعتبر تدبيرا علاجيا حيث يوضع الطفل في بيئته الأصلية وحياته العادية حيث يتمتع بكامل حريته مع وجود رقابة على سلوكاته وملاحظة ماقد يطرأ من تغييرات عليها والتي يبلغ بها قاضي الأحداث الذي منحه القانون سلطة تغيير التدابير أو استبدالها والتدخل في أي وقت بما يتلائم وحالة الحدث وإزالة أي عوائق أمام الأعوان لأداء مهامهم وتقاريرهم على أكمل وجه وقد رأى المشرع مدى نجاعة نظام الإفراج المراقب بدل وضع الأحداث في السجون والتي تؤدي في غالب الأحيان لانحرافه بدل إصلاحه.

رابعا: إجراء الحبس : لقد نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.

لقد ميز المشرع عند معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة وقت إرتكابهم الجريمة، وبالرجوع لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل نجدها منحت جهة الحكم المتعلقة بالأحداث بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ذات القانون، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم، فالعقوبات المقررة للأحداث تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين وذلك حسب المادة 51من قانون العقوبات.

وبالتالي فعقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين ولايمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادتين 8و14

من ق.ع أو العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ذات القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها..

أما في المخالفات بالنسبة للقاصر بين سن13 و18 فقاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادة 51 من ق.ع.ج[86].

خامسا: الغرامة : لقد تضمنت المادة 86 من قانون 15-12 أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة، وهو ماجاء أيضا في المادة 51 من قانون العقوبات حيث نص المشرع على أنه يمكن توقيع عقوبة الغرامة أو التوبيخ على القاصر الذي يترواح سنه بين 13 و18سنة إذا ارتكب مخالفة، وفي حقيقة الأمر فالغرامة مقررة للولي الذي أهمل في تربية ولده وعدم مراقبته مما أدى به لإنحراف سلوكياته، باعتبار الحدث صغير السن ولا يملك أموالا.

وقد أكد المشرع في ذات السياق ومن خلال نص المادة 49 من ق.ع على أن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة.

سادسا: الوضع في مؤسسات حماية الطفولة : لقد حرص المشرع في حال كان المجتمع أو البيئة التي يعيش فيها الحدث الجانح غير مناسبة أن يتخذ تدبيرا آخر لعلاجه خارج أسرته، وذلك في مؤسسات إصلاحية أنشئت لهذا الغرض وهي مؤسسات يهدف وضع الحدث فيها إلى رعايته وتنشئته نشأة صالحة وتعليمه ما ينفعه من علوم أو صناعة بهدف إبعاده عن الوسط الفاسد الذي دفع به إلى الإنحراف في سلوكياته وهو ما أشارت إليه المادة 70 من قانون 15-12 حيث لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح حسب مايراه إما في مؤسسات معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، وذلك في إطار السياسة الحديثة المنتهجة لعلاج الأحداث الجانحين.

[86]- انظر المادتين 85-86 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن المشرع حرص على تطبيق عقوبات مخففة على الحدث خلال مرحلة الحداثة لعدة اعتبارات منها، أن الحدث صغير السن ولا يمكنه تحمل ألم العقوبة ومن غير المنطقي أن تفرض عليه نفس عقوبات البالغين فالقدرة الجسدية والنفسية تختلف بينهما، بالإضافة إلى قابلية صغير السن للإصلاح و التهذيب فشخصيته لاتزال في طور التكوين ويمكن علاجه، كما أن للمجتمع جزء من المسؤولية عن انحراف الحدث فكان لابد للمشرع أن يأخذ كل تلك العوامل بعين الإعتبار ليوقع عقوبات مخففة على الأحداث فالغاية إصلاح الحدث و علاجه لا عقابه و إدانته.

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي منحها القانون لكافة أطراف الدعوى هي طرق الطعن، فالتقاضي على درجتين يعد ضمانة لحقوق المتقاضين، إذ تعد وسيلة يلجأ لها المتقاضون في حال وجود خطأ يمس بالحق أو القانون.

أولا- طرق الطعن العادية: ويشمل الطعن في الأحكام بكافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية أو طرق الطعن غير العادية، أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأحداث فإن المشرع قد أجاز الطعن في الحكم الصادر ضد الحدث سواء في الجنح أو الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف، أما فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبل الطفل فيجوز استئناف الحكم الصادر فيها أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ويجوز رفع المعارضة والإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بحسب ماجاء في المادة 90 من قانون الحماية المتعلق بالطفل 15-12. ويمكن تعريفها على أنها:" أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم لمراجعة أحكام القضاء، مراجعة تستهدف تصحيح إما بالتعديل أو الإلغاء، وهي طرق وردت على سبيل الحصر وإجراءات معينة وميعاد لضمان حقوق الأطراف."[87]

[87]-محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص03.

1/ **الطعن بالمعارضة** : بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأحداث فقد أجاز القانون للحدث أو والديه أو نائبه القانوني أو ممثله الشرعي الطعن في الأحكام بالطرق المقررة قانونا (الطرق العادية وغير العادية)، وذلك بهدف توفير الحماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الصادرة ضده[88].

الحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي إلى الحكم غيابيا، إن المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه لكنه لم ينص على قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الصادرة ضد الأحداث، وبالتالي فإنه تطبق القواعد العامة بهذا الصدد[89].

وتكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه وتمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وفي الجنايات تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 471 ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 إلى 327 ق.إ.ج لأن تلك الإجراءات تتعارض ومبدأ سرية الاجراءات التي تتخذ اتجاه الأحداث أثناء المحاكمة.

إن المعارضة إجراء أو وسيلة منحها القانون للحدث الذي غاب أو كلف بالحضور للجلسة وتعذر عليه الحضور لأعذار أو أسباب حالت دون حضوره فهي فرصة يمنحها القانون للحدث للدفاع عن نفسه مما هو منسوب إليه[90] والطعن يعد من الضمانات الهامة التي أقرها القانون.

2/ **الإستئناف:** إن مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ أكد عليه المشرع الجزائري ويهدف من خلاله إلى إصلاح وتغيير الأخطاء في الحكم أو القانون التي قد يقع القاضي فيها فيتم من

[88]–علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية دار النشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص285.

[89]–نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص314.

[90]–محمد الصغير علي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص360.

خلال الاستئناف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة، وهو يعد ضمانة هامة من الضمانات التي ركز عليها المشرع الجزائري.

الإستئناف هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) ويهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، والإستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم المحكمة الابتدائية من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى أو تعلقت بالتطبيق الخاطىء للقانون، فالعلة من الإستئناف هي تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين للوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون للصواب [91].

جاءت المادة 76 من القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 تنص على أنه: " تطبق الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد ب10 أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 – 428 من قانون الاجراءات الجزائية وهو ماجاء في نص المادة 94 من قانون 15-12.

كقاعدة عامة فقد أجاز المشرع استئناف جميع الأحكام الجزائية، الصادرة في حق الأحداث والمنصوص عليها في المادة 49 و50 ق.ع، ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح

[91]-زينب شويخة، الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09، دار أسامة، الجزائر، 2015، ص270.

والمخالفات، حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشانها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي و ذلك عكس ما نجده بالنسبة للبالغين[92].

وبحسب نص المادة 76 من قانون 15-12 فقد بينت من يجوز لهم أن يرفعوا الاستئناف وهم كل من النيابة العامة أو الحدث أو من نائبه القانوني، كما يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية[93].

ثانيا – طرق الطعن غير العادية : يعد الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام التي يفترض فيها الوقوع في أخطاء تتعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع، وتتميز بأنه لا يجوز تفعيلها إلا بالاستناد على أسباب وأوجه حددها القانون على سبيل الحصر وتشمل الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر.

1/ الطعن بالنقض: يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهاءية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 95 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفيما يتعلق بمن يجوز لهم الطعن بالنقض فلم يضع المشرع نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف.

2/ **الطعن بإعادة النظر:** إلتماس إعادة النظر هو عبارة عن طعن غير عادي، ويتعلق بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة والمحكوم فيها نهائيا إلى المحكمة العليا، ويتم فيه تقديم طلب بنقض الحكم السابق لأسباب وأخطاء تؤدي لإلغاء الحكم.

إن المشرع لم يتطرق في قانون المتعلق بحماية الطفل بنص خاص يتعلق باجراءات الطعن بإعادة النظر

---

[92]–حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، 2019، ص126.

[93]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائي، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 913.

كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الاحداث سواء فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن أو الحالات التي يبنى عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها[94].

لقد خص المشرع قاضي الأحداث بسلطات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة والتي يهدف المشرع منها تهذيب ومعالجة الحدث الجانح، مع قابلية تعديل و تغيير هذه التدابير والاجراءات متى رأى القاضي ضرورة لذلك بما يتوافق مع مصلحة الحدث، ولعل هذه من الخصوصيات التي ميزت قضاء الأحداث دون البالغين إذ تستمر متابعة القاضي للحدث إلى ما بعد المحاكمة وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

المطلب الثاني : متابعة قاضي الأحداث لتنفيذ الأحكام

الفرع الأول: صلاحية قاضي الأحداث في تغيير تدابير الحماية

لقد نص المشرع في القسم الخامس من قانون الحماية المتعلق بالطفل 15- 12 المتعلق بتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث على إمكانية قاضي الأحداث أن يقوم بتغيير التدابير المقررة في حق الحدث وفق ما جاء في المادة 96 منه والتي نصت على أنه:" يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص او عائلة جديرين بالثقة "[95].

---

[94]- عبد القادر خريفي، الحماية الجنائية للطفل في ظل التشريع الجزائري و التشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة الجزائر، 2021، ص120.

[95]-انظر المادة 96-97 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن المشرع ومن خلال قانون حماية الطفولة والذي بموجبه منح له السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة في حق الحدث وإمكانية تغييرها ومراجعتها ما هو إلا حرص من المشرع على مصلحة الحدث ومحاولة علاجه وتهذيبه لضمان تنشئته نشأة صالحة في المستقبل وليكون عنصرا مفيدا لنفسه ومجتمعه وليس الغاية عقابه وإدانته.

الفرع الثاني : دور قاضي الأحداث في مراقبة ومتابعة تنفيذ الأحكام والتدابير

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختصا ومتابعا لمرحلة تنفيذه وقد خوله المشرع سلطات واسعة للإشراف على تنفيذ الأحكام وله صلاحية تعديلها إذا رأى بضرورة ذلك حسب تطور الظروف المتعلقة بالحدث.

بعد إصدار الحكم يقوم قاضي الأحداث بمراقبة مدى تنفيذها و الإشراف عليها فقد خوله القانون كل السلطات اللازمة لمراقبة الحدث وله صلاحية تعديل تلك التدابير تبعا لتطور الظروف وشخصية الحدث.

وقد جاءت المادة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم تنص على أنه :" تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادىء الواردة في هذه القواعد ".

وكذا الاتصال المباشر به وذلك ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تؤوي الأحداث بمؤسسات إعادة التربية أو مراكز إعادة الإدماج أو الأجنحة الخاصة بالأحداث للإطمئنان عليهم وعلى الظروف التي يتواجدون بها ومعاملة من يقومون على رعايتهم حيث يقف على كل التفاصيل التي من شأنها تساعد في حماية ورعاية مصلحة الحدث، من حيث مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والرقابة الدقيقة لوسائل الأمن، بالإضافة إلى الاستماع إلى انشغالات الأحداث، وكذا مراقبة النظم الصحية والغذائية[96].

[96]-انظر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون واعادة ادماج المحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم12، تاريخ 2005/02/13 ، ص50.

يقوم قاضي الأحداث بإعداد تقارير مفصلة تسجل فيها كل الملاحظات والإقتراحات الضرورية وترسل إلى إدارة السجون والمؤسسات المعنية بإشراف رؤساء المجالس والنواب العامين.

وقد نص المشرع من خلال المادة 107 من قانون 15-12 على أنه تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم الأحداث في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة التدابير أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1والتي تتلف بعد إلغائها.

وذلك طبقا للمادة 108 من ذات القانون فقد أشارت إلى أنه تختص بالنظر المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني، أو مكان ميلاده ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم1 المتعلقة بذلك التدبير، وتلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي وهو ما تضمنته المادة 109 من قانون حماية الطفل.

ونجد على الصعيد الدولي أن معظم التشريعات الغربية والعربية قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح، وهو ما نصت عليه المادة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[97].

الفرع الثالث: طبيعة وخصوصية مراكز الأحداث

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث كل الصلاحيات التقديرية لإتخاذ الأحكام والتدابير اللازمة بخصوص الحدث الجانح فإذا رأى بضرورة إبقائه في وسطه الطبيعي رفقة أسرته وتوجيهه ومساعدته وكان ذلك ملائما أمر بذلك، أما إذا رأى أن شخصيته وظروفه تستلزم إبعاده عن أسرته وخاصة إذا كانت الأسرة سببا في انحرافه وإهماله فله أن يأمر بوضعه في مراكز أو مؤسسات أنشأها المشرع لهذا الغرض وضعت لعلاج وإصلاح وتهذيب الحدث.

[97]- زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع،الأردن،2003 ص108.

1-مراكز متخصصة لحماية الطفولة : إن المشرع ميز بين مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية والأجنحة بالمؤسسات العقابية، فقد خصصت مراكز حماية الطفولة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وصدر في حقهم احدى تدابير الحماية والتهذيب بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي مراكز متخصصة لحماية الطفولة تابعة لوزارة التضامن الإجتماعي، أنشئت لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة الذين اتخذت بحقهم التدابير المذكورة سابقا من خلال قانون15-12 في المادة 83 منه ن بهدف إصلاحهم وتهذيبهم[98].

وتعتبر هذه المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تخضع لأحكام الأمر 64/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة وتضم المراكز المختصة بحماية الطفولة ثلاثة مصالح تساعدها في أداء مهامها : مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي، حيث تباشر مصلحة الملاحظة مهامها من خلال إجراء تحقيقات حول سلوكيات الحدث وشخصيته من أجل اختيار التدابير المناسبة لعلاجه، كما تجري له فحوصا طبية و عقلية و نفسية، ويتم متابعته ومراقبته بشكل مستمر حيث يبقى الحدث في هذه المصلحة مدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر وتعد هذه الأخيرة تقريرا مفصلا عن تطور حالة وسلوك الحدث يرسل لقاضي الأحداث المختص ليقرر التدابير المناسبة لشخصية و حالة الحدث والذي بإمكانه تغيير تلك التدابير وفق ما يلائم ظروف وشخصية الحدث، ثم تتم متابعته من خلال مصلحة أخرى وهي مصلحة إعادة التربية وذلك بالإهتمام بتعليم وتكوين الحدث وتنميته فكريا ليوجه للتمهين والعمل الذي يتناسب معه، وتسخر في سبيل ذلك معلمين ومكونين، وتوفير مكتبات داخل المراكز، كما يتم تحفيزهم من خلال ممارسة الرياضة، حيث يتم تهيئة الحدث ليندمج في المجتمع عند خروجه من تلك المراكز ويستطيع في المستقبل شق طريقه وتحمل مسؤوليته.

[98] - القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثم تأتي مصلحة العلاج البعدي والتي يناط بها مهمة ترتيبهم الخارجي في إنتظار ماهية التدبير النهائي المتخذ بشأنهم ومن مهام هذه المصلحة إعادة إدماج الأحداث إجتماعيا، كما يقوم مدير المؤسسة برفع تقرير إلى قاضي الأحداث يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة[99].

2-مراكز متخصصة في إعادة التربية : لقد نص المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة التربية رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 في الفصل الثالث منه في المادة 121على أنه: "الأحداث المحكوم عليهم بالحبس نهائيا يقضون عقوباتهم في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث "، وقد أكد القانون المتعلق بحماية الطفل في المادة 132 منه على :" تخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين." [100].

لقد حدد المشرع طبيعة المؤسسات المتخصصة في إعادة التربية بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي مؤسسات تابعة لوزارة العدل، وتختص هذه المؤسسات باستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و الذين لم يتموا 18 سنة، وهو ماتضمنته المادة 29 من هذا القانون.

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من :

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي والعقلي.

---

[99]-رزوقي عاسية، اجراءات المتابعة في جرائم الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائري، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص65.

[100]- وهذا ما تناوله القانون المستحدث رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وإذا قام الحدث بمخالفة الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

وهناك لجنة التأديب يتم أخذ رأيها بخصوص هاته التدابير والتي تتشكل من رئيس مصلحة الحبس، ومختص في علم النفس، مساعد إجتماعي ويتم إخطار مدير المؤسسة بكل تدبير المتخذة بشأن الحدث من خلال تقارير ترفع له للنظر فيها.

لقد حرص المشرع الجزائري على اتباع السياسات العقابية الحديثة المتعلقة بالأحداث، باعتبار الجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على مواثيق دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا بناء على قواعد بكين النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تؤكد على أن يكون الحجز في مراكز خاصة بالأحداث وتحضى بمعاملة خاصة داخلها، وقد خصص المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات الجزائية[101].

[101]-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص32.

ملخص الفصل الثاني

لقد خص المشرع الجزائري الحدث الجانح بإجراءات متابعة خاصة ومختلفة عن تلك المقررة للبالغين، ومنح قاضي الأحداث سلطات واسعة من تحقيق ومتابعة وإصدار للأحكام وإشراف على تنفيذها، فوسع من متابعة ومراقبة القاضي للأحداث أثناء المحاكمة وبعدها، كما منحه صلاحيات واسعة من أجل تعديل تلك الأحكام والتدابير حسب الظروف وبما يتناسب مع شخصية الحدث، وذلك عملا بالمواثيق والإتفاقيات الدولية، وهو ما تجسد من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث ميز الحدث عن البالغين في كل مراحل المتابعة بدأ من تحريك الدعوى العمومية إلى مابعد النطق بالحكم وهذا إن دل فإنما يدل على حرص المشرع على إنتهاج الأساليب الحديثة التي تهدف إلى الإهتمام بالطفل وحماية مصلحته ورعايته وجعلها هي الفضلى.

الخاتمـــة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ماهي إلا انعكاس للخلل الموجود في ثقافاتنا ومجتماعتنا ونظمنا القانونية، وقد حاولنا أن نوضح اجراءات المتابعة في الجرائم المرتكبة من الأحداث ابتدء من مرحلة التحقيق الابتدائي ثم النهائي وكذا مرحلة محاكمة الأحداث وذلك من منظور السياسة الجنائية الحديثة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد الحدث بضمانات في جميع مراحل الدعوى وخصه بإجراءات تتناسب مع خصوصيته، ونجد هذا الإهتمام ظهر من خلال إصداره لقانون خاص وهو القانون المتعلق بحماية الطفل، وقانون العقوبات، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فجاء إهتمامه مبعثرا في العديد من القوانين .

هذا وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والملاحظات نوجزها فيمايلي:

- وفق المشرع الجزائري بإصداره لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتكريسه لمجموعة من الضمانات التي تتبع الحدث في جميع مراحل الدعوى، خلال مرحلة المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، حيث خصه باجبارية حضور المسؤول المدني، وإجبارية حضور المحامي في كل مراحل الدعوى، وضرورة الفحص الطبي، وإجراء الوساطة في كل قضايا الجنح و المخالفات.
- لقد منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة في التحقيق مع الحدث، بالقيام بما يسمى البحث الإجتماعي والنفسي والوقوف على ظروفه المعنوية والمادية وكذا دراسة شخصية الحدث، لمعرفة دوافع الإنحراف، ليتمكن من إتخاذ التدابير اللازمة بشأن الحدث والتي تراعى فيها مصلحة الحدث وهي خصوصية أخرى منحها المشرع للحدث والتي تعتبر في جوهرها تدابير تهذيبة تربوية، كما خصه في هذه المرحلة بإجبارية حضور المحامي والسرية مراعاة لنفسيته.

- وقد أحسن المشرع عندما أنشأ قسما خاص بالأحداث منفصلا ويختص بالحكم على الأحداث في الجنح والمخالفات وقسما خاصا بهم في المجلس ينظر في الجنايات المتعلقة بالأحداث.
- لقد راعى المشرع خصوصية فئة الأحداث وقد نص على اجراءات خاصة في مرحلة المحاكمة وتشكيلة مختلفة عن تشكيلة البالغين وقد اشترط الكفاءة والخبرة بشؤون الأطفال فيهم بالإضافة إلى سرية جلسة المحاكمة، كما منح على سبيل الحصر صلاحية للقاضي بأن يأمر بانسحاب الحدث من المرافعات إن دعت الضرورة بذلك، وله إعفاء الحدث من الحضور للجلسة ويكتفي بحضور نائبه القانوني ويعتبر الحكم حضوريا رغم ذلك كذا حضر نشر الأحكام الصادرة في حقهم والتي قذ تؤثر مستقبلا على نفسية الحدث .
- لقد وفق المشرع في انتهاجه للسياسة الجزائية الحديثة فيما يتعلق باتخاذ تدابير تهذيبية وعلاجية بدل توقيع العقوبات على الأحداث، وقد نص عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فقد خص هذه الفئة الهشة بعقوبات مخففة راعى فيها سن الحدث وعدم إكتمال شخصيته ونقص إدراكه، وخصص له مراكز ومؤسسات خاصة لحماية الطفولة الغاية منها إبعاد الحدث عن الظروف السيئة التي تساعد على إنحرافه .
- كما أن المشرع منح لقاضي الأحداث صلاحيات متابعة الحدث إلى مابعد المحاكمة فلم يقتصر دوره على تقرير العقوبة أو التدبير فحسب بل أعطاه صلاحية المتابعة والإشراف على الحدث في تلك المراكز ومتابعته متابعة مفصلة ودقيقة وإمكانية تعديل التدابير بما يتوافق وظروف وشخصية الحدث حسب ما يراه القاضي مناسبا.

ورغم ماسبق، ينبغي على المشرع أن يبذل المزيد من الجهود من خلال دراسة برامج وسياسات أقوى للحد من ظاهرة جنوح الأحداث التي تشهد تزايدا كبيرا في الآونة الأخيرة وعليه يمكننا تقديم جملة من الإقتراحات التي قد تساهم في الحد من تلك الإنحرافات وهي كالآتي:

- إنشاء نيابة خاصة بالأحداث تعنى بجرائم الأحداث نظرا لإزديادها بشكل كبير، ويكون أعضاؤها تكوينا خاصا يجعلهم قادرين على فهم نفسية وشخصية الحدث والعوامل المؤدية به

للإنحراف، وكذا تكوين قضاة متخصصين في قضايا الأحداث وكذا مساعدين لهم تكوينا خاصا وعميقا يخولهم التعامل مع هذه الفئة.

- التركيز على مسألة الوساطة في كل مراحل الدعوى المتعلقة بالحدث كبديل مستحدث للدعوى العمومية فلا يجعلها مقتصرة على وكيل الجمهورية، بل يمكن قاضي الأحداث ويجعلها كذلك من اختصاصه.
- على المشرع أن يقوم بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث مفصولة تماما عن البالغين، والإبتعاد عن أي تأثير نفسي عيهم لأن الهدف هو علاج وإصلاح الأطفال ولا يكون ذلك إلا باستقرارهم النفسي والإطمئنان.
- العمل على توحيد كل الأحكام والإجراءات المتعلقة بمتابعة الأحداث وجمعها في قانون واحد.

في الأخير نستطيع القول أن المشرع أولى الطفل الجزائري بالإهتمام البالغ، حيث إنتهج الأساليب الحديثة، فخصص جهات قضائية معينة ونصوص قانونية خاصة ومتعددة تعكس حرصه على حماية مصالح وحقوق الطفل الجزائري، إلا أن هذا التنوع في القوانين قد يؤدي أحيان للإختلاف أو سوء الفهم، فحاول المشرع من خلال قانون حماية الطفل الذي يتضمن كافة الإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية والهيئات الإجتماعية المتعلقة بحماية الطفل، صيانة كل حقوقه والتنسيق بينها لتذليل كل الصعوبات التي تعيق كل تلك الهيئات والأشخاص عن الأداء بمهامهم وهي جعل مصلحة الطفل هي أولى الأوليات فهم مستقبل بلدنا الجزائر.

قائمة المصـــادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

أولا: المراجع القانونية:

1) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.
2) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 .
3) الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم تشريعي رقم461/92، المؤرخ في1992/12/19،الجريدة الرسمية رقم91الصادر في 1996/12/23.
4) مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 45/112 بتاريخ 1990/12/14.
5) الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 16 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).
6) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في19 يوليو 2015 .
7) قانون عضوي رقم 62-66 مؤرخ في 24 شعبان عام 6432 الموافق 21 يوليو سنة 2266، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
8) قانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ج.ر.ج.ج العدد55 صدرت في 30أكتوبر 2013.
9) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون واعادة ادماج المحبوسين، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم12، تاريخ2005/02/13.

ثانيا: المراجـــــع:

الكتــب :

1) نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016.

2) عبد الله اوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة2004.
3) حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2009 .
4) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
6) حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2012.
7) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8) أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
9) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
10) نبيل صقر، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
11) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة،ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
12) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013.
13) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن،2005.
14) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15) محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

16) محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006.

17) إبـراهيم محيسـن، إجـراءات ملاحقـة الأحـداث الجـانحين فـي مرحلـة ماقبـل المحاكمة،استدلالات و تحقيقات، دار الثقافة والتوزيع،عمان، 1999.

18) محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

19) علـي محمـد جعفـر، حمايـة الأحـداث المخـالفين للقـانون المعرضـين لخطـر الانحـراف، المؤسسة الجامعية دار النشر والتوزيع، لبنان، 2009.

20) محمـد شـتا أبـو سـعد، المعارضـة فـي الأحكـام القانونيـة، دار الجامعـة الجديـدة، مصر،2001.

21) محمـد الصـغير بعلـي، الوسـيط فـي المنازعـات الإداريـة، دار العلـوم للنشـر والتوزيـع، الجزائر، 2009.

22) زينـب شـويحة، الإجـراءات المدنيـة فـي ظـل قـانون رقـم08-09، دار أسـامة، الجزائـر، 2015.

23) أحمـد فتحـي سـرور، الوسـيط فـي قـانون الاجـراءات الجزائـي، الطبعـة 10، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

24) عبد القادر خريفي، الحماية الجنائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021.

25) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992.

26) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

27) محمد حريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019 .

الأطروحات والرسائل الجامعية :

1) علـي قصـير، الحمايـة الجنائيـة للطفـل فـي التشـريع الجزائـري، رسـالة دكتـوراه فـي العلـوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2) حمود بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2015.
3) كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قسم القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.
4) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
5) ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2010/2008.
6) محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ،1984.
7) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية–الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2012.
8) نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2000،2001.
9) معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس، 2008/2009.
10) رزوقي عاسية، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائري، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.
11) نصيرة مداني، الأحداث، مذكرة تخرج لنيل الإجازة العليا القضاء بالمدرسة العليا للقضاء 2006/2005.
12) محمد الطالب، إجراءات المحاكمة للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014،2013.
13) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012/2010.

14) محناش فهيمة، وردية ليندة، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في ظل قانون 15-12 مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

المقالات العلمية :

1) دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد11، جامعة أدرار، مارس2008.

2) فاطمة العرفي، المركز القاوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017.

3) عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة القانون، العدد17 جوان 2017.

4) توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القانونية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، مخبر البحث في التشريعات الإقتصادية، المجلد 12، العدد 01، جامعة تسمسيلت 2021.

5) أحمد بورزق، صباح هواري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد 2018/01/07.

6) يامن بن دريس، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 43، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2018.

7) زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016.

8) محمد بن علي الحاج، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الجانحين أثناء التحقيق وسير المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، جامعة الشلف،2017.

9) سعاد أجعود، الحماية الجنائية الاجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد11، جامعة تبسة، 2015.

10) سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06 العدد 02 ديسمبر 2019.

11) حسينة شيرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
12) بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة باتنة، العدد11، سبتمبر 2014.
13) نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني و السياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، العدد2016،20.

الحوليات والملتقيات:

1) يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد24، جوان 2018، قسم الحقوق جامعة قالمة، الجزائر.
2) حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 33 ،2019.
3) مسعودان خيرة، دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث المنعقد بتاريخ 25/24/جوان 2001، الجزائر.
4) محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني مداخلة في ملتقى وطني بعنوان جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة يومي 4و5 ماي 2016 بجامعة باتنة1 كلية الحقوق قسم الحقوق.

فهـــرس المحتويـــــــــات

العنـــــوان	الصفحة
المقدمة	**02**
الفصل الأول : آليات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري	**05**
المبحث الأول : خصوصية إجراءات المتابعة خلال مرحلة البحث و التحري	**06**
المطلب الأول : إختصاصات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث	**07**
الفرع الأول: الشرطة القضائية	**08**
الفرع الثاني: التوقيف للنظر وضوابطه	**12**
المطلب الثاني : خصوصية دور النيابة العامة في متابعة الحدث	**14**
الفرع الأول: الوســـــاطة	**15**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	**17**
المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة خلال مرحلة التحقيق	**22**
المطلب الأول: خصوصية جهات التحقيق المكلفة بالأحداث الجانحين	**23**
الفرع الأول : القاضي المختص بالأحداث	**23**
الفرع الثاني: اختصـــــــاصـــاته	**26**
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق	**28**
الفرع الأول : ضمـــــانات أثناء التحقيق	**28**
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة من جهات التحقيق	**33**
خلاصة الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث الجانحين	**36**
المبحث الأول:.الإجراءات الخاصة بمتابعة الحدث الجانح أثناء المحاكمة	**37**
المطلب الأول : محكمة الأحداث و إختصاصاتها	**37**
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث	**38**
الفرع الثاني :إختصاصات المحكمة	**41**

المطلب الثاني : الضمانات القانونية المتعلقة بالحدث أثناء المحاكمة	**44**
الفرع الأول : تكليف الحدث ووليه بالحضور للجلسة	**44**
الفرع الثاني :إعفاء الحدث من حضور الجلسة	**45**
الفرع الثالث : سرية جلسة الاحداث	**46**
الفرع الرابع :الحق في الإستعانة بمحامي	**48**
المبحث الثاني :إجراءات متابعة و معالجة الحدث الجانح بعد المحاكمة	**50**
المطلب الأول: الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح	**50**
الفرع الأول: خصوصية الأحكام و التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح	**50**
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في الحدث الجانح	**55**
المطلب الثاني: متابعة قاضي الأحداث لتنفيذ الأحكام	**59**
الفرع الأول: صلاحية قاضي الأحداث في تغيير تدابير الحماية	**59**
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في مراقبة و متابعة تنفيذ الأحكام و التدابير	**60**
الفرع الثالث : طبيعة و خصوصية مراكز الأحداث	**61**
خلاصة الفصل الثاني	**65**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
فهرس المحتويات	**77**

الملخص:

لقد حضي الطفل الجزائري بإهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري، وتجسد ذلك الإهتمام من خلال العديد من النصوص القانونية المتنوعة والتي تبين وتحمي حقوق الطفل، سواء كان ضحية وعرضة للخطر أو في حال إرتكابه لجريمة ما، وقد قرر المشرع جملة من الإجراءات الخاصة لمتابعة الحدث الجانح سنها المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 ليوضح فيها تلك الإجراءات والتي تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية وحدد الجهات القضائية المختصة بالأحداث ومختلف الهيئات والمراكز الإجتماعية المختصة بحماية الطفولة، والتي تعمل بالتنسيق مع القضاء لتذليل الصعوبات التي تواجه المعنيين بحماية الطفولة، وأعطى لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة كالتحقيق والحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام، مع مراعاة ظروف الحدث منتهجا الأساليب الحديثة في معاملة الأحداث، والتي تهدف لإدماج وإصلاح الحدث في المجتمع وليس عقابه حيث جعل مصلحة الطفل من أولى أولوياته.

الكلمات المفتاحية : خصوصية متابعة الحدث الجانح، خصوصية المحاكمة، حماية الطفل الحدث.

Abstract:

The Algerian child has received significant attention from the Algerian legislator, as reflected in various legal texts that define and protect children's rights. These dispersed texts were later consolidated by the legislator into Law No. 15-12 on Child Protection, which clarifies the procedures implemented by judicial authorities and various specialized social institutions and centers dedicated to child protection. These bodies work in coordination with the judiciary to overcome the challenges faced by those involved in child protection, adopting modern approaches to the treatment of juvenile offenders and placing the best interests of the child as a top priority.

Keywords: Specificity of Juvenile Offender Follow-Up, Specificity of Juvenile Trial, Child Protection.